



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور " مولاي الطاهر "



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر "تخصص قانون إداري"

تحت إشراف :

الدكتور: بن علي عبد الحميد

من إعداد الطالب المترشح :

- بوري مصطفى أوسامة

لجنة المناقشة

أ: حمادو دحمان أستاذ محاضر "ب" جامعة سعيدة رئيساً.

أ: بن علي عبد الحميد أستاذ محاضر "ب" جامعة سعيدة مشرفاً ومقرراً.

أ: فليح محمد كمال عبد المجيد أستاذ محاضر "ب" جامعة سعيدة عضو مناقشاً.

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد و الشكر لك ربي يا من لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يا
الله يا رحمان يا من له الأسماء الحسنى والصفات العلى، والصلاة والسلام على من بلغ
الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ورفع الله لنا به الهمة حبيبي المصطفى نبينا محمد ﷺ.

أهدي هذا العمل إلى:

ملاكي في الحياة من أرضعتني الحب والحنان و لقتني العمل والتفاني، بسمه حياتي وسر
وجودي دائماً، كيف لا ودعائها سر نجاحي ورؤيتها زادي وسلاحي.

صدق المثل القائل : " وراء كل رجل عظيم امرأة "

"أمي الحبيبة"

إلى من أكن له الهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه وشبهه
بكل افتخار، إلى من أرجوا أن يمد الله في عمره ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول عناء
وانتظار، إلى من تبقى كلماته نجوم أهتدي بها في ظلمات العلم والعمل اليوم وفي الغد وإلى
الأبد بكل عزيمة وإصرار، إلى مدرستي الأولى في الحياة..

"أبي العزيز"

إلى من رأيت نور التفاؤل بأعينهم وأدركت درب الحياة برفقتهم ومن كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، إلى الرياحين الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي

" محمد الأمين وعلي حسام الدين وياسين زكرياء

"جدي وجدتي"

رحمكما الله وأسكنكما فسيح جنانه وجعل هذا العلم صدقة جارية في ميزان حسناتكما ينتفع به إلى يوم الدين..

"إلى عماتي وأعمامي، خالاتي وأخوالي وجميع أفراد عائلتي الكبيرة"

حفظكم الله وجعل أيامكم القادمة أجمل وأحسن وأفضل مما مضى ورزقكم الألفة والطيب.. إلى إخوتي اللذين لم تلدهم أمي، من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى ينابيع الصدق من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرّة سرت إلى غاية وصولي إلى طريق النجاح.

" مقدم محمد، يعقوب عبد العزيز، بن عيسى قادة قدار سفيان ، زويدي محمد"

إلى عزيزتي الدكتورة : " تابتي ندى "

إلى كل أحبتي وأصدقائي ومن أعرفهم

شكر و عرفان

"عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ

النَّاسَ»"

بعد الشكر والثناء على الله عز وجل وإيماناً مني بواجب الشكر والامتنان إقتداءً بقوله ﷺ، فإني أتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى الدكتور: **بن علي عبد الحميد**.

أستاذي ومشرفي في إعداد وإنجاز هذه المذكرة لتكرمه وتفضله بتأطيري وتوجيهي وما بذله من جهود و ما أكرمني به من النصائح والتوجيهات القيمة كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وصفته على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بالملاحظات والنصائح والتوجيهات التي ستسهم في إتمامها على أكمل وجه وأحسن صورة.

إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وصفته مرة أخرى

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بجزيل الشكر ووافر العرفان على قبول مناقشة مذكرتي وإثرائها من حيث الشكل والموضوع بالنصائح والتوجيهات التي سيكون لها الأثر البالغ في إتمامها وإصدارها على أتم وأكمل وجه.

كما لا يفوتني أن أتقدم إلى كل عاملي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي — سعيدة من أساتذة وموظفين إداريين وعمال مهنيين ومهندسي النظافة وأعوان الأمن كل بإسمه على مساهمتهم في مرافقتنا خلال طيلة مسارنا داخل حرم التكوين الأكاديمي العالي متمنين لهم وافر التوفيق والسداد.

المختصرات

أولا : باللغة العربية.

ص : الصفحة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

م.ش.و : المجلس الشعبي الوطني.

م.أ : مجلس الأمة.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

P : Page.

مقدمة

يشكل تقسيم السلطات وتنظيم مهامها وصلاحياتها وضبط العلاقة فيما بينها داخل الحياة السياسية والاجتماعية للدولة محورا أساسيا ورئيسيا حظي بعدد الدراسات الدستورية والقانونية من طرف عديد الفقهاء وأساتذة القانون كونها تثير إشكالات عديدة خاصة في كيفية تنظيمها وحصص مجالات اختصاصها وتنسيق علاقاتها ببعضها البعض بشكل يضمن إستقرار المؤسسات ويحفظ توازنها، فتركيز السلطة في يد جهة أو مؤسسة واحدة دون غيرها سيؤدي حتما إلى استبداد هذه السلطة وإستعمالها بشكل تعسفي مما يؤدي حتما إلى إهدار حقوق أفراد المجتمع والتعدي على القانون وعدم احترامه.

إن توسيع السلطة داخل الدولة يكفل كنفاً من الإستقرار داخلها ويحقق التوازن بين جميع سلطاتها وهو ما كرسته مختلف الدساتير العالمية والجزائرية من خلال إعتقاد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي ورئيسي لقيام دولة الحق والقانون، والذي يعد الركيزة الأساسية لقيام الديمقراطية وتوزيع الوظائف والسلطات داخل الدولة بشكل عادل ومتوازن دون إنفراد أي منها أو استبدالها بالحكم وتأثيرها على مصالح الشعب.

وقد تضمنت الدساتير الجزائرية منذ دستور إلى 1963 غاية دستور 1996 النص على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وإقامة حواجز دستورية وقانونية بينها، ساعية من خلال ذلك إلى ضمان استقلال كل واحدة عن الأخرى من خلال تقسيم وظائف الدولة بين هذه السلطات في إطار ما يسمى بالفصل المرن دون الفصل التام بينها، بالتالي فإن ارتباطها ببعضها البعض يعني وجود علاقة تكاملية في إطار التعاون تتبعها علاقة رقابية تمارسها كل سلطة على

الهيئة الأخرى في إطار مجال اختصاصها الدستوري مما يجعلها متساوية في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها، ومستقلة في مواجهة غيرها من الهيئات في الوقت نفسه، مما يكفل حماية الحقوق والحريات ويمنع إستبداد أي جهة في الحكم أو تعسفها في إستعمال السلطة دون وجه حق بوجه يخالف القوانين والتنظيمات.

و قد أكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 هذا المسعى تكريسا للديمقراطية التشاركية، حيث حافظ وأكد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي تضمنه دستور سنة 1996 بغية تجنب تداخل سلطاتها وصلاحياتها، ودرئ إستبداد سلطة معينة على جميع السلطات والاختصاصات وتجميعها بيدها.

و لعل أبرز هذه العلاقات علاقة السلطة التشريعية بالحكومة و اختصاصات كل سلطة وعلاقتها ببعضها البعض ومجال رقابة كل سلطة على الأخرى، حيث تقوم العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة على أساس التعاون والتوازن وفقا لمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات، كما سبق ذكره، حيث أن تداخل وظائف الحكومة المتمثلة في صنع السياسة العامة وتنفيذها يجعلها ترتبط بوظائف السلطة التشريعية المتمثلة في التعبير عن إرادة الشعب وإصدار القوانين والتنظيمات المتعلقة بجميع المجالات، ويجعل السلطة التشريعية تمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال مجموعة من الآليات والوسائل التي أقرها الدستور الجزائري، كآلية السؤال والاستجواب والتحقيق التي لا ترتب المسؤولية السياسية، بالإضافة إلى الحق في مناقشة مشاريع القوانين وبرنامج الحكومة ومخطط عملها وبيان السياسة العامة التي قد يترتب عنها المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، وهذه الآليات يتم من

خلالها ممارسة رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة وبواسطتها تنجز عمليات جمع المعلومات والحقائق حول موضوع الرقابة ، وإجراء عملية التقييم والتقييم مع ما هو مقرر ومرسوم في برنامج الحكومة وسياستها العامة المصوت والمصادق عليها من طرف السلطة التشريعية.

وتكتسي دراسة العلاقة القائمة بين السلطة التشريعية والتنفيذية أهمية بالغة لذلك كانت محل دراسة وبحث من طرف العديد من الباحثين بمختلف أركانها وعناصرها، سواء ما تعلق بمدى تأثير كل سلطة على الأخرى أو ما تعلق بجانب التداخل والتعاون فيما بينهما.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال تعريف الآليات الرقابية باعتبارها وسيلة لضبط العلاقة بين الحكومة والسلطة التشريعية باعتبارها تعد أبرز مظاهر التعاون بين السلطتين، والتي تؤدي إلى الإستقرار والتوازن في العلاقة بينهما وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة آليات رقابة نشاط الحكومة التي يتركز دورها في عملية التقييم والتقييم، كما قد يتجاوز ذلك لتترتب عنه المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في حالة عدم تقيدها والتزامها بتنفيذ سياستها العامة التي صادقت عليها السلطة التشريعية مسبقا نتيجة تقصيرها في ممارسة وظائفها وإختصاصاتها المنوطة بها.

وقد كان الدافع لإختيار هذا الموضوع مبنياً على أسباب ذاتية وموضوعية، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في اعتبار الموضوع من مواضيع الساعة الجديدة والهامة التي تناولها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم وتضمنتها مسودات تعديل الدستور الجديد في ظل الجمهورية الجزائرية الجديدة الذي بادر به رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون إستجابة لمطالب الحراك الشعبي المبارك، وذلك

في ظل التوجه الجديد للدولة وحجم الأعباء والمهام التي أصبحت ملقاة على عاتق الدولة الحديثة، والتغيرات والمستجدات التي طرأت على هياكل الدولة الجزائرية ونظام حكمها مما انعكس بدوره على طبيعة وحجم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما بالنسبة للأسباب والدوافع الذاتية التي جعلتنا نختار موضوع هذا الموضوع، فهي تكمن في الميول الشخصي كطالب قانون إداري بإعتبار الدراسة تتناسق وتنسجم وطبيعة التخصص بالإضافة إلى اعتبار هاتين السلطتين ركيزتين أساسيتين من ركائز الدولة ومؤسساتها، بالتالي فإن محاولة الحديث عن السلطتين في الجزائر ودور كل منهما في ترقية الحياة السياسية والاجتماعية للشعب من خلال ما يملكانه من آليات ووسائل تتيح لهما تحقيق الأهداف المنشودة جنباً إلى جنب ضمن الإطار القانوني الذي رسمه المشرع لهما.

ولا يعتبر موضوع آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة بالموضوع الجديد بحيث تطرقت عديد الدراسات والبحوث إلى دراسته، وتناولته مواضيع عديد الباحثين وطلبة الحقوق والعلوم السياسية داخل الوطن، بسياق ووجهات نظر تتقارب من حيث الموضوع وتختلف من حيث وجهة ومحور الدراسة، ومن بين هذه الدراسات رسالة دكتوراه للطالبة خدوجة خلوف بعنوان: " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في المغرب العربي (دراسة مقارنة) من كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ورسالة دكتوراه للطالب شريط وليد بعنوان: " السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري والجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012.

وقد واجهنا العديد من العوائق والصعوبات خلال إنجاز هذا البحث والتي قد يواجهها أي باحث أو طالب كضيق الوقت المخصص لإعداد مذكرة التخرج، وقلة المراجع المتخصصة في مكتبة كليتنا

المحترمة، بالإضافة إلى قصور بعض النصوص القانونية خاصة وأن موضوع الدراسة موضوع يرتبط بالجانب العملي والممارسة أكثر من الجانب النظري إلى أن ذلك لم يقلل من عزمنا ومثابرتنا من أجل إثراء موضوع الدراسة وإتمامه على أكمل وجه.

ويثير موضوع البحث إشكالية رئيسية تتمحور حول:

- ما هي آثار الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة ؟

وتندرج تحتها تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي الطرق والإجراءات القانونية لممارسة هذه الآليات الرقابية ؟

- ما هي الشروط والآجال القانونية لممارسة هذه الآليات الرقابية ؟

- ما مدى دستورية هذه الآليات الرقابية ؟

- ما مدى تطبيق وممارسة هذه الآليات الرقابية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وغيرها من التساؤلات، فقد إعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي بغرض تحليل ودراسة مختلف النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للآليات الرقابية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة الحكومة ، وهذا للوقوف على محتواها مع الاعتماد بشكل جزئي على المنهج المقارن عند دراسة مختلف وسائل الرقابة في الأنظمة البرلمانية المقارنة بغرض مقارنة النصوص الدستورية والقانونية.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين مستقلين بناء على ما يترتب من مسؤولية عن أعمال آليات الرقابة، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة المرتبة للمسؤولية السياسية، أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة غير المرتبة للمسؤولية السياسية.

الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة المرتبة للمسؤولية السياسية.

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم والقانون العضوي رقم 16-12 النص على مجموعة من الآليات والوسائل الرقابية، التي تمارسها السلطة التشريعية في ممارستها عملية الرقابة على أعمال الحكومة، كمناقشة بيان السياسة العامة التي قد يترتب عنها ممارسة آلية ملتمس الرقابة، والتي تعتبر أخطر آلية تملكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة يمكن أن تؤدي إلى حل الحكومة في حالة رفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة، وتسليط ملتمس الرقابة عليه، وهو ما سنتناوله خلال الفصل الأول من دراستنا من خلال توضيح هذه الآليات التي تترتب عنها المسؤولية السياسية عند ممارستها من طرف السلطة التشريعية، ومدى جدوى وفعالية هذه الآليات وتوضيح العقبات والمشاكل التي قد تحول دون ممارسة هذه الآليات، أو تعترض تجسيدها ميدانياً بالرغم من أن الأثر المترتب عن هذه الآليات يحولها ويمنحها مكانة قوية في مواجهة الحكومة ويمكنها من ممارسة صلاحياتها الرقابية على أكمل وأتم وجه¹.

¹ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 234،

بتصرف.

المبحث الأول: آليات الرقابة السابقة لمناقشة مخطط عمل الحكومة.

يتشكل طاقم الحكومة من وزراء ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بإقتراح من الوزير الأول مباشرة بعد تعيينه، ليقوم بتحضير مخطط عمل الحكومة وضبط نشاطها وتنسيق برنامجها وفق السياسة العامة للدولة، والبرنامج المسطر من طرف رئيس الجمهورية.

يشمل مخطط عمل الحكومة الخريطة العملية المرسومة لكل قطاع وزاري الشاملة لمختلف قطاعات النشاط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وما تسعى وتهدف من خلال جهودها وبرامج عملها إلى تحقيقه، كما يعتبر مخطط عمل الحكومة التزام دستوري وقانوني يقع على عاتق الحكومة، وهي ملزمة بتقديمه أمام السلطة التشريعية لغرض دراسته من خلال عرضه على المجلس الشعبي الوطني بعد موافقة الطاقم الوزاري عليه، لغرض مناقشته والمصادقة عليه ليتم تنفيذه من طرف الحكومة ممثلة في الوزير الأول وطاقمه تحت رقابة السلطة التشريعية المنقسمة بدورها إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يخوله القانون ممارسة آلية ملتزم الرقابة وبإمكانه إسقاط الحكومة، عكس مجلس الأمة الذي يملك حق إصدار لائحة دون امتلاكه لآلية تشكل خطورة على وجود واستمرار الحكومة، وهو ما سنفصله من خلال هذا المبحث بحيث سنتناول في المطلب الأول والمناقشة مخطط عمل الحكومة² أمام المجلس الشعبي الوطني لنخصص المطلب الثاني إلى عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.

² - عباس عمار، المرجع السابق، ص 233/234، بتصرف.

المطلب الأول: مناقشة مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

يشكل مخطط عمل الحكومة في حقيقته التزام وواجب تقطعه الحكومة أمام السلطة التشريعية باعتبارها ممثلاً للشعب وأداة رقابة وحماية لمصالحه وممتلكاته العامة، وتلتزم من خلاله الحكومة بتطبيق برنامجها ومخطط عملها بشكل تام وكامل كما كان مسطراً خلال عرض مخطط العمل تحت رقابة وأنظار السلطة التشريعية، التي تبقى العين الحارسة الساهرة على مدى التزام هذه الأخيرة بمخططاتها وبرنامج عملها من خلال إخضاعه لجميع وسائل وآليات الرقابة الدستورية والقانونية، وبالتالي فإن عملية مناقشة مخطط عمل الحكومة يعتبر من أنجع وأهم مصادر جمع وتقصي الحقائق والمعلومات الرسمية حول النشاط العام للسلطة التنفيذية، إضافة إلى اعتبارها السند والأساس الذي يعتمد عليه نواب السلطة التشريعية عليه في عملية تقييمهم مدى التزام الحكومة وتقيدها بتنفيذ مخطط عملها المتفق عليه مسبقاً، والذي يخضع في تنظيمه كما سبق الذكر إلى مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة داخل الدولة وتحدد نظام سير كل سلطة³.

الفرع الأول: عرض مخطط الحكومة ومناقشته.

عرف التعديل الدستوري لسنة 2008 مصطلحاً وتسمية جديدة أصبحت تطلق على برنامج الحكومة الذي كان يقدمه رئيس الحكومة سابقاً لتصبح تسميته تعرف بمخطط عمل الحكومة والذي

³ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص107.

صار الوزير الأول حالياً يقدمه ويعرضه أمام مجلس الوزراء قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل الموافقة والمصادقة النهائية عليه.

ولقد خول القانون صلاحية تقديم عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للوزير الأول، وهو ما يعني عدم إمكانية تقديمه من طرف أحد أعضاء الطاقم الوزاري دون الوزير الأول وهذا وفقاً للمادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم حيث نصت على: " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"⁴.

إن عملية مناقشة مخطط عمل الحكومة يتم بعد عرض الوزير الأول لمخطط عمل طاقمه الحكومي على مجلس الوزراء الذي يتزأسه رئيس الجمهورية وذلك تقيداً بنص المادة 93 الفقرة 3 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم وهو ما من شأنه أن يمنح لرئيس الجمهورية المجال لتقديم توجيهاته وملاحظاته⁵، ليتم بعدها مباشرة عرضه على السلطة التشريعية التي تفتح بدورها مناقشة عامة خلال جلسة يقوم فيها نواب المجلس الشعبي الوطني بمناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة وتتبع عملية المناقشة بعملية التصويت، وتتم عملية تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وفقاً لمجموعة من الإجراءات والضوابط التي حددها القانون العضوي رقم 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمتمثلة في:

⁴ - المادة 94 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 6 مارس 2016.

⁵ - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة العاشرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1996، ص 389.

- أولا: الآجال القانونية لتقديم المخطط.

لم ينص الدستور الجزائري على آجال قانونية يلتزم خلالها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى أن القانون العضوي رقم 12 / 16 المتضمن تنظيم العلاقة بين الحكومة و البرلمان لم يغفل هذا الجانب، وتضمن نص المادة 47 منه ما يلي " يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعون (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشه عامة، وذلك حتى يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية"⁶.

- ثانيا: الآجال القانونية لمناقشة مخطط عمل الحكومة.

تضمن القانون العضوي رقم 12 / 16 النص على الآجال القانونية لمناقشة مخطط عمل الحكومة حيث نصت المادة 48 منه على: " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط إلى النواب"⁷، ولقد حدد نص المادة مهلة (7) أيام بهدف تمكين نواب المجلس الشعبي الوطني من الاطلاع على عمل الحكومة، وتحديد ملاحظاتهم وتقديم انتقاداتهم حوله، إلا أن الكثير من الفقهاء وأساتذة القانون اعتبروا مهلة (7) أيام مهلة جد قصيرة نوعا ما بالنسبة لأهمية عملية مناقشة مخطط عمل الحكومة، باعتباره متعلق بمستقبل مختلف قطاعات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدولة، وهذه الجوانب تستلزم وتتطلب دراسات وأبحاث واسعة ومعقدة بهدف الإلمام بجميع جوانبها دون إغفال أي عنصر أو جانب، وبالتالي فان زيادة المهلة

⁶ - المادة 47 من القانون العضوي رقم 16 / 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50.

⁷ - المادة 48 من القانون العضوي رقم 12 / 16.

الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني بغرض دراسة مخطط عمل الحكومة يعتبر ضرورة، وذلك حتى يطلع النواب على جميع عناصر المخطط ويتمكنون من دراسته ومراقبته بشكل دقيق⁸.

الفرع الثاني: التصويت على مخطط عمل الحكومة.

بعد عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني ومناقشته مناقشة مفصلة، تأتي مرحلة التصويت على المخطط التي تعتبر مرحلة حاسمة للحكومة الجديدة بحيث يحدد موقف السلطة التشريعية تجاه المخطط ومصيره، ويعرف موقف السلطة التشريعية إما التصويت بالقبول أو بالرفض دون غيرهما⁹.

أولاً: التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة.

تم عملية التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة خلال 10 أيام على الأكثر منذ تقديمه إلى الجلسة، وهو ما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، والتي تنص على أنه: "يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ

⁸ - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري،(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع، ص 153، بتصرف.

⁹ - مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص115، بتصرف.

تقديمه في الجلسة¹⁰، ويتم من خلاله منح الوزير الأول الثقة، والتي تعتبر نقطة الإنطلاق في تجسيد هذا المخطط، كما أن هذه الثقة هي بمثابة أساس لمساندة السلطة التشريعية ووقوفها خلف الوزير الأول¹¹، مما يعطيه دفعاً ودعماً معنوياً ويساهم في تسهيل عملية تجسيد مخطط عمل الحكومة، الذي يصبح بمثابة الدليل التوجيهي الذي يركز عليه النشاط الرقابي للسلطة التشريعية أثناء ممارستها لوظيفتها الرقابية، بحيث يمكنها التأكد من مدى مطابقة أعمال الحكومة لمخطط عملها المسطر، والذي تصبح جميع القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطة التشريعية تتناسق وتنسجم معه من أجل تسهيل عملية تطبيقه وتجسيده ميدانياً¹².

من جهة أخرى فإن مخطط عمل الحكومة يعتبر الإطار العام الذي تتم عملية الرقابة عليه، حيث أن عملية الرقابة تركز على مدى تقييد والتزام الحكومة بتطبيق ما تعهدت والتزمت به خلال مخطط عملها، دون الخروج عن ذلك، والالتزام بتجسيده وتطبيقه خلال الآجال المحددة طبقاً للمعايير الموضوعية والمخطط المرسومة.

ثانياً: التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة.

في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني وعدم موافقته على مخطط عمل الحكومة فإنه يستوجب أن يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة في هذه الحالة ويمكن أن يعين وزيراً أولاً من جديد، وذلك وفقاً للآليات المطبقة سابقاً وهو ما تنص عليه المادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل

¹⁰ - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16 / 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 السابق الإشارة إليه.

¹¹ - عباس عمار، المرجع السابق، ص 246، بتصرف.

¹² - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 116، بتصرف.

والمتمم¹³، بحيث أن رفض السلطة التشريعية لبرنامج الحكومة يترتب عنه الرفض المبدئي لها ولطاقمها وتصوراتها، وبالتالي فإن الدستور حدد هذه الآلية تفادياً للتعارض والإنسدادات التي قد تترتب مستقبلاً نتيجة لرفض السلطة التشريعية لجميع مشاريع القوانين المعروضة من طرف الحكومة، الأمر الذي يؤثر سلباً على سير الدولة ومؤسساتها، وكذلك العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة¹⁴.

ولتفادي هذه الحالات فإن رئيس الجمهورية غالباً ما يلجأ إلى تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية الممثلة للسلطة التشريعية، أو تعيينه لشخصية وطنية تحضّ بالإجماع والموافقة من طرف الجميع ، وفي حالة تعيين وزير أول للمرة الثانية ورفضت السلطة التشريعية برنامجه من جديد، يقوم رئيس الجمهورية بجل المجلس الشعبي الوطني وتستمر الحكومة القائمة ممثلة في الوزير الأول وطاقمه الحكومي بمواصلة تسيير شؤون الدولة إلى غاية إعادة تنظيم استحقاقات تشريعية جديدة في أجل لا يتجاوز (3) أشهر¹⁵، ويعاد إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذه الحالة نادرة الحدوث وذلك بسبب طبيعة النظام السياسي الجزائري والذي يعتبر حديث العهد بالتعددية والديمقراطية إلى حدٍ ما.

المطلب الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة.

إشترط الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم حتمية مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة من خلال نص المادة 94 التي تنص مايلي: " يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني"¹⁶. من خلال نص المادة نلاحظ أن المؤسسة الدستورية إشرط عرض مخطط عمل الحكومة على الغرفة العليا للبرلمان، بعد أن تم عرضه على الغرفة

¹³ - المادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

¹⁴ - عباس عمار، المرجع السابق، ص252، بتصرف.

¹⁵ - المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

¹⁶ - المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

العليا للبرلمان، بعد أن يتم عرضه على الغرفة السفلى وحضيه بالموافقة، وهذا في إطار إستكمال إجراءات المصادقة على مخطط عمل الحكومة.

ويقتصر الدور الرقابي لمجلس الأمة في عملية الإطلاع فقط على أهم وأكبر المحاور والبرامج التي تضمنها مخطط عمل الحكومة دون مناقشتها عكس المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن تترتب أمامه المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية من خلال قيامه بعملية الإطلاع والمناقشة المتعلقة بالمخطط، بالتالي فإن رقابة مجلس الأمة يقتصر دورها في إصدار لائحة دون التأثير في مصير الحكومة¹⁷.

الفرع الأول: مدى دستورية مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة.

بالرغم من أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على مناقشة مخطط عمل الحكومة من طرف مجلس الأمة بعد عرضها عليه وكذلك القانون العضوي رقم 12/16 المتضمن تنظيم العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الذي نص فقط على إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة دون مناقشته لمخطط عمل الحكومة، إلا أن هذه الآلية فرضتها الممارسات العملية المتعاقبة والتي أصبح من خلالها مجلس الأمة يفتتح مناقشة مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه، وهو الأمر الذي لم يعترض عليه أي رئيس حكومة قبل تعديل سنة 2008 أو وزير أول منذ الإستقلال حيث تعاقب 18 وزير أول على رأس الحكومة للدولة الجزائرية دون اعتراضه على هذا الأمر، أو إثارة

¹⁷ - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 51/50.

إشكال بخصوصه، بالتالي فإن تكرار هذه العملية هو ما منحها الشرعية حيث أصبحت عرفاً دستورياً
بممارسه مجلس الأمة¹⁸.

أما بخصوص رأي الفقهاء، فنجد أنهم اختلفوا مثل الإختلاف الموجود بين نص القانون وواقع
الممارسة وذلك وفقاً للرأيين:

الرأي الأول: هناك من الأعمال التي تنشأ بحكم العادة رغم أن الدساتير المكتوبة لا تنص عليها،
فحسب رأي (فيليب أردان) كل الأنظمة تعرف تباعداً نتيجة عادات وممارسات المناقشة المختلفة
لبرنامج الحكومة بين النص والممارسة العملية لها، مما يؤدي إلى ظهور دستور حقيقي منفصل عن
الدستور المكتوب الأصلي، وهذا يمكن أن يرتب إشكال خطير في حالة الخروج الجسيم عن أحكام
الدستور غير أنه بحسب رأيه دائماً فالممارسات قد تكون محترمة للدستور، كما أنها قد تكون مخالفة
له، وبالتالي فمن غير المعقول السكوت على مثل هذه الخروقات¹⁹.

الرأي الثاني: هذا الرأي يتزعمه (جان جيكييل ، وأندري هوريو) الذين يميزون بين الممارسات
الدستورية التي تعد أحكاماً دستورية مكتوبة وتقتضي قبول السلطات المختصة لها، والخروقات

¹⁸ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،
الجزائر، 2003، ص178، بتصرف.

¹⁹ - Philippe Ardant ، 3Institution politique et droit constitutionnel, 7ème
éditions, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1995, p63.

الدستورية التي هي تصرفات تصدر عن إحدى السلطات العامة بالرغم من رفض وعدم قبول السلطات الأخرى المعنية بهذا الأمر²⁰.

الفرع الثاني: إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة.

تضمن نص المادة 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم إمكانية إصدار مجلس الأمة للائحة بعد مناقشتهم لمخطط عمل الحكومة²¹، وبالتالي فبعد قيام نواب مجلس الأمة بمناقشة مخطط عمل الحكومة التي تتم لغرض الإطلاع على البرنامج المسطر لغاية بناء أساس ومنطلق تتركز عليه عملية رقابة السلطة التشريعية بغرفتها الثانية (مجلس الأمة) على أعمال الحكومة، ليصبح بإمكانهم إجراء التصويت على لائحة التي وبالرغم من عدم ترتيبها لأثر قانوني، إلا أنه من شأنها أن توضح مدى رضى وتوافق إرادة مجلس الأمة والحكومة، بحيث أن موافقة مجلس الأمة دون إصداره للائحة يمنح دفعا وثقة للسلطة التنفيذية في ممارسة أعمالها، وتجسيد برامجها عكس مسألة الرفض وإصدار لائحة التي قد تآثر على توجه وإرادة المجلس الشعبي الوطني كما تبقى هاجسا يحول في عملية تجسيد المشاريع والمخطط بين الحكومة ومجلس الأمة²².

²⁰ - Andre Hauriou, Jean Giquel et patrice Gerrard, institution politique et droit constitutionnel , Mntcherstien, 1976, p1074.

²¹ - المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

²² - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص120، بتصرف.

المبحث الثاني: آليات الرقابة اللاحقة لمناقشة بيان السياسة العامة وآثارها.

بعد الانتهاء من آليات الرقابة السابقة لمناقشة مخطط عمل الحكومة يأتي الدور على آليات الرقابة اللاحقة والمتمثلة في عملية مناقشة بيان السياسة العامة، بحيث أنه بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وشروعها في تنفيذ برنامجها، تلتزم الحكومة بتقديم حصيلة سنوية لسياستها العامة أمام السلطة التشريعية عن طريق بيان يعرف بإسم بيان السياسة العامة، والذي يعتبر بمثابة وسيلة إطلاع السلطة التشريعية على مدى تنفيذ الحكومة لمخطط عملها وبرنامجها خلال السنة اللاحقة لتاريخ تقديم مخطط عملها، وتوضيح مدى تقدم تجسيد وإنجاز المشاريع التي احتواها المخطط والعوائق والحواجز التي حالت أو تحول دون تطبيقه، ويحدد تاريخ تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة أمام السلطة التشريعية بمدة (1) سنة واحدة يبدأ حسابها منذ تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة²³.

ويملك المجلس الشعبي الوطني صلاحية اختتام مناقشته لبيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة ممثلة في الوزير الأول بلائحة، يتم تقديمها خلال (72) ساعة اللاحقة لمناقشة بيان السياسة العامة²⁴. كما يملك حق إيداع ملتمس الرقابة خلال الأجل نفسه، بالإضافة إلى حق المجلس الشعبي الوطني في الامتناع عن التصويت على لائحة الثقة بناء على طلب الوزير الأول باعتباره المخول قانوناً بممارسة هذه الآلية، بالتالي فإن أهم الآليات الرقابية المرتبطة بمناقشة بيان السياسة العامة، تنحصر في يد المجلس الشعبي الوطني بالرغم من أن عملية الممارسة العملية يشوبها النقص لكنها تبقى اختصاصات أصيلة به خوله إياها القانون، عكس مجلس الأمة الذي يعتبر تدخله تدخلاً سياسياً لا يرتب أي أثر أو مسؤولية تجاه الحكومة أمامه، وعليه سنتناول آلية إصدار لائحة وآلية ملتمس الرقابة في المطلب

²³ - مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص121، بتصرف.

²⁴ - المادة 51 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999.

الأول، ثم آلية التصويت بالثقة وإجراءاتها في المطلب الثاني، لنعالج آثار آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في المطلب الثالث²⁵.

المطلب الأول: آلية إصدار لائحة وآلية ملتزم الرقابة.

من المعمول به أن يحتتم بيان السياسة العامة المعروض أمام المجلس الشعبي الوطني بلائحة أو عدة لوائح، باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن رأي النواب تجسيدا لعملية المراقبة الدورية، التي تقوم وتضطلع بها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة.

ويرجع ذلك لطبيعة أعمال الحكومة التي نادراً ما تكون سليمة خالية من السلبيات والنقائص، بحيث يتم من خلال هذه اللائحة توجيه تنبيه وإنذار للسلطة التنفيذية وإبراز مكامن التقصير في تنفيذها لبرنامجها المصادق عليه مسبقاً من طرف المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي قد يدفع الحكومة إلى الاستقالة من تلقاء نفسها في حالة الخروقات الجسيمة، أو الإستمرار في تجسيد برنامجها وتطبيق خططها المرسومة في حالة الأخطاء البسيطة، مع الأخذ بعين الاعتبار نصائح وتوجيهات السلطة التشريعية المعبر عنها من خلال هذه اللوائح²⁶، واشترط المشرع الجزائري أن لا تتم عملية التصويت على اللوائح إلى بمناسبة إنعقاد جلسة مناقشة بيان السياسة العامة، فإمكانية إثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية لا تتاح أمام السلطة التشريعية إلا مرة واحدة خلال كل سنة (1) بعد مصادقتها على مخطط عمل الحكومة.

أما بخصوص آلية ملتزم الرقابة فهي عبارة عن آلية وأداة دستورية يتم من خلال لائحة تحتوي توقيعات مجموعة من النواب، بغرض انتقاد توجه وسياسة سير الحكومة، وفقاً لمجموعة من الإجراءات

²⁵ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 261، بتصرف.

²⁶ - الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2003، ص 498، بتصرف.

والنتائج التي تختلف بدورها عن إجراءات ونتائج اللوائح العادية التي يتم إصدارها بعد مناقشة بين السياسة العامة.

ويترب عن آلية ملتزم الرقابة تحريك المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية وتوقيفها عن مواصلة تجسيد مخططها وبرامجها في حالة توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بتحريكها، وبالتالي فإن آلية ملتزم الرقابة تعتبر وسيلة وآلية فعالة منحها المشرع الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني بغرض ممارسة رقابة قوية وفعالة على أعمال الحكومة، تصل إلى غاية حل الحكومة و إسقاطها في حالة خروجها عن البرنامج والمسار المخطط له في مخطط عملها.

إن المشرع لم يترك ممارسة هذه الآلية حرة طليقة بين يدي المجلس الشعبي الوطني، بل ربطها ببيان السياسة العامة، فلا يجوز ممارستها خارج مناقشة بيان السياسة العامة نظرا لخطورة هذه الآلية وإمكانية تأثيرها المباشر على عدم استقرار الحكومة الذي من شأنه أن يعطل تسيير وتجسيد برنامجها ومتابعته، كما نص على ضرورة إيداع ملتزم الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وتوزيعه على النواب وتعليقه بالمجلس، وأن ينشر في الجريدة الرسمية لمدالات المجلس الشعبي الوطني، ويبقى التصويت موقوفا على مرور (3) أيام من تاريخ ايداعه²⁷.

الفرع الأول: آلية إصدار لائحة، شروط إجرائها وأهدافها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الإجرائية أولا ثم إلى الأهداف ثانيا.

أولا: الشروط الإجرائية لآلية إصدار اللائحة: تعود السلطة التقديرية في عملية إصدار لائحة عقب مناقشة بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني وفقا لمجموعة من الشروط المتمثلة في:

1- تقديم اقتراحات اللوائح خلال مدة (72) ساعة لنهاية عملية المداخلات من طرف النواب أثناء المناقشة المتعلقة ببيان السياسة العامة.

2- أن يكون اقتراح اللائحة موقع من طرف 20 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني على الأقل.

²⁷ - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 395، بتصرف.

3- أن يتم إيداع اللائحة لدى مكتب المجلس خلال مدة (48) ساعة اللاحقة لنهاية جلسة مناقشة بيان السياسة العامة²⁸.

4- عدم إمكانية توقيع النائب بالمجلس الشعبي الوطني لأكثر من اقتراح لائحة.

5- إجراء مناقشة حول موضوع اقتراح اللائحة وعدم إمكانية تدخل إلى الحكومة بطلب منها أو مندوب النواب أصحاب اقتراح اللائحة، أو نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة²⁹.

أما بخصوص اقتراحات اللوائح المقدمة بعد الانتهاء من مناقشة إجابات أعضاء الحكومة على أسئلة أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فنلاحظ أن النصوص الدستورية والقانونية المختلفة لم تنص عليها، باستثناء النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي تضمن النص على إجراءات إصدار هذه اللوائح المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، من خلال نص المادتين 75 و 83 اللتين إشترتتا نصاب (15) عشر عضواً من مجلس الأمة كموقعين على اقتراح اللائحة، مع عدم إمكانية توقيع النائب على أكثر من اقتراح لائحة واحد على الأكثر في نفس سياق الموضوع، وبقيت الآجال القانونية محددة بمدة (48) ساعة التي تعقب عرض الحكومة من أجل تقديم الاقتراح من طرف مندوب أصحابه أمام مكتب المجلس، لتتم عملية التصويت على اقتراحات اللوائح بحسب ترتيب تاريخ إيداعها باستثناء حالة تصويت مجلس الأمة بأغلبية أعضائه على اقتراح لائحة واحدة، مما يلغي بقية اقتراحات اللوائح الأخرى³⁰.

²⁸ - مادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 ، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخ في 22 أوت 2017.

²⁹ - المواد 55/51 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50.

³⁰ - هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص175، بتصرف.

ثانياً: أهداف آلية إصدار اللائحة: يعتبر اقتراح اللائحة الأداة والوسيلة التي يحقق من خلالها نواب المجلس الشعبي الوطني بعد موافقتهم على برنامج الحكومة رفضهم ومعارضتهم لما آل إليه تجسيد وتطبيق مخطط عمل الحكومة المتفق والمصادق عليه من قبل السلطة التشريعية سابقاً³¹، وقد ذهب كثير الفقهاء وأساتذة القانون إلى إعتبار أن هذه اللوائح تعتبر ذات طابع واعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، إذ أن استخدام آلية اللائحة غالباً ما يكون هدفة إسقاط الحكومة لاعتبارات سياسة مختلفة، وليس رفض نتيجة برنامجها المصادق عليه في السابق³².

إن عملية استقالة الحكومة تبقى مرتبطة بمحض إرادة رئيس الجمهورية ومدى رضاه عنها من عدمه باعتباره الوحيد الذي يخوله الدستور حق حلها، الأمر الذي يجعل المجلس الشعبي الوطني كما سبق ذكره يترث ويمتنع غالباً عن إصدار اللائحة لإدراكه مدى تأثيرها السياسي الذي يغلب على جانب تأثيرها القانوني باعتبار أن برنامج رئيس الجمهورية يطبق ويتجسد من خلال الحكومة وبرنامجها، وبالتالي فإن اللوائح الصادرة ضد الحكومة تعتبر صادرة ضد رئيس الجمهورية الذي عادة ما يلجأ إلى حل السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) كخيار أول عن حل الحكومة لضمان استمرار برنامجها وتجسيده، وبالتالي فلائحة المجلس الشعبي الوطني وأثرها مرتبطين بعوامل سياسة واجتماعية متعددة، بحيث تلعب هذه العوامل دوراً أساسياً في تحديد الخيارات المتعلقة بمنح الحكومة الثقة واستمرارها أو سحب الثقة منها وحلها³³.

الفرع الثاني: آلية ملتمس الرقابة وشروطها وإجراءات تقديمها.

تعد آلية ملتمس الرقابة الخيار والإجراء الثاني الذي يلجأ نواب المجلس الشعبي الوطني إلى ممارسته بغرض الضغط على الحكومة من أجل إجبارها على تقديم استقالتها بعد عرضها لبيان السياسة العامة

³¹ - بن عطاء الله خديجة، آلية ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر حقوق تخصص إدارة و ماليه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص27، بتصرف.

³² - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 123، بتصرف.

³³ - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص267، بتصرف.

واعتراض النواب عليه بسبب عدم موافقته لمخطط العمل المصادق عليه مسبقاً، أو لانحرافه عن السياسة العامة في الدولة وتوجهه إلى أهداف وغايات لا تخدم الصالح العام، ولا تواكب متطلبات التنمية، ما من شأنه أن يعطل السير الحسن للمؤسسات³⁴.

يُعرف ملتمس الرقابة بأنه "وسيلة جد فعالة في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ينجم عنه وضع حد لاستمرار الحكومة"³⁵، كما يعرف بأنه "لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاداً لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تلي مناقشة بيان السياسة العامة"³⁶، كما تختلف عنها في النتائج المترتبة عنها بحيث يمكن أن تكون سبباً في حل الحكومة بتوافر مجموعة من الشروط، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعط تعريفاً صريحاً لملتمس الرقابة من خلال الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم وكذلك الأمر بالنسبة للقانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بل اعتبرته آلية من آليات الرقابة، وإكتفت بتحديد شروط وآليات مباشرته من خلال نص المواد 62/85 فقط.

أولاً: شروط ممارسة آلية ملتمس الرقابة:

تختلف الشروط القانونية لآلية ملتمس الرقابة عن الشروط القانونية لبقية اللوائح العادية، بحيث يعتبر ملتمس الرقابة وسيلة وأداة جد فعالة ومجدية في عملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، من خلال اعتبارها موجهة لطاغم الحكومة كلياً كما يمكن من خلالها وضع نهاية لمصير الحكومة وبقائها عن طريق هذه الآلية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الدستوري يقيد هذه الآلية

³⁴ - خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 129، بتصرف.

³⁵ - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 285، بتصرف.

³⁶ - بن عطاء الله خديجة، مرجع سابق، ص 09، بتصرف.

بمجموعة من الشروط ضماناً لعدم التعسف في استعمالها من طرف السلطة التشريعية وتمثل هذه الشروط في مايلي³⁷:

1- ارتباط ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة: و هو الأمر الذي أكد عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 153 بحيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة³⁸.

وهو الأمر الذي يوضح اقتصار حق ممارسة ملتزم الرقابة على نواب المجلس الشعبي الوطني دون نواب مجلس الأمة باعتبار مجلس الأمة مجلس غير قابل للحل، فإن عملية منحه صلاحية إسقاط الحكومة من شأنه خلق عدم توازن داخل هرم السلطة.

2- اقتراح ملتزم الرقابة من طرف سبع (7/1) عدد النواب: بحيث يشترط توقيع ملتزم الرقابة من طرف سبع (7/1) النواب على الأقل من أجل قبوله وعدم إمكانية توقيع النائب الواحد على أكثر من ملتزم رقابة³⁹، إلا أن العديد من الأستاذة والفقهاء يرون أن هذا النصاب مبالغ فيه بالنسبة لطبيعة المجلس وتشكيلته الفسيفسائية في ظل التعددية الحزبية.

3- إيداع ملتزم الرقابة ونشره: بحيث يقوم مندوب النواب الموقعين على ملتزم الرقابة بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بغرض التأكد من مدى مطابقتها لنصوص الدستور والقانون، وذلك للتأكد من مدى مشروعيتها تجنباً لدخولها حيز طائلة البطلان،

³⁷ - مولاي هاشمي، مرجع سابق، ص 136، بتصرف.

³⁸ - المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

³⁹ - المادة 59/58 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 السابق الإشارة إليه.

ليتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني⁴⁰، وبعدها يتم توزيعه على جميع النواب وتعليقه بالمجلس الشعبي الوطني، ليشرع مكتب المجلس في تطبيق الإجراءات القانونية المتعلقة بلائحة ملتمس الرقابة، وينشر بعدها في جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني باعتباره عمل صادر عن السلطة التشريعية كاقترحات القوانين والأسئلة البرلمانية⁴¹.

4- مناقشة ملتمس الرقابة: بعد عملية إيداع ملتمس الرقابة ونشره يحين الدور على مناقشة ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، ولا تمنح الكلمة أثناء المناقشات التي تسبق عملية التصويت إلى لأربعة حددهم القانون كالتالي:

الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة⁴²، ل يتم عرض ملتمس الرقابة على جلسة تصويت، وقد حدد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم الآجال القانونية لإجراء عملية التصويت من خلال نص المادة 154 التي تنص على: "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"⁴³، وذلك لغرض تمكين النواب من مؤيدي رئيس الجمهورية بالتنسيق بينهم وبين النواب المترددين وإقناعهم برفض لائحة ملتمس الرقابة⁴⁴.

40- المادة 60 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 السابق الإشارة إليه.

41- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 165، بتصرف.

42- المادة 61 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50.

43- المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

44- بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 1997، ص 187، بتصرف.

5- التصويت على ملتمس الرقابة: بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة في نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بثلاثة (3) أيام وهي المدة التي تم وضعها لهدف تمكين السلطة التشريعية ممثلة في نواب المجلس الشعبي الوطني الراغبين في التصويت لصالح ملتمس الرقابة من التفكير في النتائج والعواقب التي ستترتب عن ملتمس الرقابة، والتي قد تصل إلى حل الحكومة إضافة إلى تمكينهم من التنسيق بين مندوب أصحاب الملتمس ومجموعته وبين بقية زملائهم من أجل دعمه أثناء عملية التصويت لغرض إسقاط الحكومة⁴⁵، وهو ما نص عليه أيضا القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، من خلال نص المادة 62 بحيث تضمن وجوب الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من النواب، وهو ما يسهل على الحكومة كسر ملتمس الرقابة، بحيث يستوجب عليها فقط ضمان ثلث (3/1) + 1 من نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مدة الثلاثة أيام السابقة لعملية التصويت.

المطلب الثاني: آلية التصويت بالثقة وإجراءاتها.

تخضع علاقة السلطة التشريعية بالحكومة وطبيعة عملهما وتعاملهما إلى مجموعة من الضوابط والقيود القانونية والعملية، التي تمثل همزة الوصل والتواصل بينهما من خلال ضمان استمرار العلاقة بينهما، ولعل أبرزها العلاقة الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة المتمثلة في الحرص على تطبيق برنامج الحكومة على أرض الواقع من خلال محطات ومواضيع سنوية، تجتمع فيها الهيئتان للوقوف على مدى إنجاز البرامج المتفق عليها وتقييم خريطة عملها ومدى احترامها للخطط والبرامج الموضوعة مسبقاً خلال مخطط عمل الحكومة، وكذا العوائق والمشاكل المسجلة أثناء تنفيذ البرنامج والتطلعات والآفاق المترتبة.

إلا أن القانون جعل في يد السلطة التشريعية آليات ووسائل تحول دون تعنت الحكومة وانحرافها عن مخطط عملها المصادق عليه مسبقاً، كما منح الحكومة آلية طلب طرح الثقة أمام السلطة التشريعية

⁴⁵ - مولاي هاشمي، مرجع سابق، ص 139/138، بتصرف.

رغبة في تجديد الثقة من عدمها وبغية التخلص من هاجس رقابة السلطة التشريعية، حيث قد تبادر الحكومة أثناء تأديتها لمهامها إلى تحريك مسؤوليتها السياسية أما السلطة التشريعية بتصريح حول سياستها العامة المتبعة، لغرض التأكد من مدى رضى ومساندة أغلبية السلطة التشريعية لها وانسجامها مع تصرفات الحكومة وأعمالها، ليترتب عن ذلك إما مساندة أو إعادة إجراء انتخابات تشريعية التي قد تفرز بدورها أغلبية برلمانية تساند الحكومة ورئيس الجمهورية من خلال تسهيل عملها بترسانة من التشريعات والقوانين الملائمة لذلك⁴⁶.

وعليه سنتناول في الفرع الأول معنى آلية طلب التصويت بالثقة كآلية من آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة ومدى وارتباطها ببيان السياسة العامة ثم في الفرع الثاني إلى إجراءاتها كعنصر ثاني .

الفرع الأول: معنى طلب التصويت بالثقة وارتباطها ببيان السياسة العامة.

يعتبر طلب التصويت بالثقة إجراء احترازي ووقائي تلجأ إليه الحكومة رغبة منها في التيقن من ولاء الهيئة التشريعية لها، أو نزولاً عند رغبتها في طلب موافقة السلطة التشريعية على بيان السياسة العامة أو مشروع قانون معين⁴⁷.

تم عملية طلب التصويت بالثقة من خلال تقديم طلب لمكتب المجلس الشعبي الوطني لغرض التصويت بتجديد الثقة بها أو سحبها منها، ويعتبر طلب التصويت بالثقة آلية من آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، بالرغم من أن ممارستها تتم من طرف الحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول، وذلك رغبة منه للتأكد من رضى السلطة التشريعية عن السياسة التي ينتهجها طاقمه الحكومي⁴⁸، والتي تسفر إما عن منحه الثقة ومواصلة وظيفته على رأس الجهاز التنفيذي أو فقدان

⁴⁶ - خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012، ص 189، بتصرف.

⁴⁷ - السيد علي سعيد، "المسؤولية السياسية في الميزان"، دراسة مقارنة"، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008، ص 66، بتصرف.

⁴⁸ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 60، بتصرف.

وظيفته وحل الحكومة بسبب عدم حصوله على الأغلبية النيابية أثناء التصويت، التي تلعب دوراً إيجابياً أو سلبياً في مساعدته والمساهمة في تنفيذ البرامج والخطط المقررة والمسطرة⁴⁹.

إن السلطة التشريعية تقرر في عملية التصويت بالثقة ممثلة للشعب وتعبر عن رأيه ورغبته، وعليه فإن عدم رضى الشعب عن مخطط عمل الحكومة ونتائج أعمالها يتم التعبير عنه من خلال السلطة التشريعية التي تقوم بسحب الثقة من الحكومة، وعدم التصويت بمنحها الثقة، هو ما يترتب عنه سحب الثقة من الحكومة وحلها عن طريق تقديمها لاستقالته⁵⁰.

إن عملية التصويت بالثقة تتمثل في إمكانية قيام السلطة التشريعية وفقاً لما يخولها الدستور والقانون من آليات في مراقبة أعمال الحكومة برفض استمرار الحكومة في تأدية مهامها نتيجة عدم توافق وانسجام سياستها ومخططاتها مع الصالح العام، أو تأثيرها على مصلحة الشعب بشكل مباشر باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل سلطة⁵¹.

ويعود ارتباط التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة إلى نصوص الدساتير الجزائرية التي منحت الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) الحق في طلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، الذي يقوم بإدراج هذا الطلب في جدول الأعمال بناءً على طلب الوزير الأول⁵²، وبالتالي فإن طلب التصويت بالثقة لا يحتاج إلى قبول أو موافقة المجلس الشعبي الوطني أو أحد هيأكله.

كما يمكن أن يكون طلب الوزير الأول سابقاً لممارسة ملتزم الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني باعتبار طلبه يحظى بالأولوية، ويكون الدافع وراء قيام الوزير الأول بذلك ملاحظته لتوجه أغلب النواب بإيداع لائحة ملتزم الرقابة، التي من شأنها إسقاط الحكومة بالتالي يقوم بطلب التصويت

⁴⁹ - إهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة، 1983، ص169، بتصرف.

⁵⁰ - السيد علي سعيد، مرجع سابق، ص106، بتصرف.

⁵¹ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص439، بتصرف.

⁵² - المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

بالثقة ليرمي الكرة إلى ملعب المجلس الشعبي الوطني ويجعل العبء عليه بدل أن يكون على الحكومة الممثلة في شخصه وطاقمه الوزاري ويعتبر خلو الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم من نص صريح على وجوب اقتران طلب التصويت بالثقة بمناقشة بيان السياسة العامة نوعاً من الإتاحة في الحرية والسلطة التقديرية للوزير الأول في ذلك بحيث يبقى لجوئه إلى طلب التصويت بالثقة لصالح حكومته متى رأى ذلك مناسباً⁵³، إلا أن دستوري 1989 و1996 قد أكدا على تقييد الوزير الأول باللجوء إلى طلب التصويت بالثقة فقط خلال مناقشة بيان السياسة العامة سنوياً، وهو ما أكده أيضاً النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحيل على المادة المنظمة لبيان السياسة العامة، حتى يستبعد ربط عملية التصويت بالثقة وربطها ببيان السياسة العامة إلى أن الواقع العملي يجعلنا نستنتج أن المشرع الجزائري قد ربط طلب التصويت بالثقة بمناسبة وحيدة وهي جلسة المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للسلطة التنفيذية بالرغم من أن هذه الآلية لم تستخدم إلى مرة واحدة من طرف حكومة مولود حمروش خلال الفترة الوزارية (9 سبتمبر 1989/5 يونيو 1991)، حيث قام عقب عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته سنة 1990 بإيداع طلب لمكتب المجلس بغرض طلب التصويت بالثقة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني حتى تتمكن الحكومة من مواصلة تنفيذ برنامجها مدعومة بالسلطة التشريعية⁵⁴.

الفرع الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة.

تخضع عملية طلب التصويت بالثقة إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب على السلطة التشريعية ممثلة في نواب المجلس الشعبي الوطني التقيد بها واحترامها قبل وأثناء ممارسة هذه الآلية التي قد يترتب عنها استمرار الحكومة في ممارسة أعمالها في حالة التصويت بمنحها الثقة أو تقديمها لاستقالتها في حالة رفض التصويت بمنحها الثقة، وتبدأ هذه الإجراءات بتسجيل الطلب في جدول الأعمال أولاً ثم تليه عملية مناقشة الطلب لغرض المرور للتصويت عليه ثانياً وذلك على النحو التالي:

53 - الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 230 المؤرخة في 23-10-2000، ص 21/20.

54 - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 396، بتصرف.

أولاً- تسجيل الطلب في جدول الأعمال: يعتبر تسجيل طلب التصويت بالثقة لصالح الحكومة ضمن جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني إجراءً جوهرية وإجبارية، ويتم بناءً على طلب من الوزير الأول الذي يقوم بتقديم طلب تسجيل طلب الثقة ليتم تسجيله وإدراجه ضمن جدول الأعمال⁵⁵، غير أن الدساتير الجزائرية والنصوص القانونية ذات الصلة لم تحدد أجلاً قانونياً لإجراءات التصويت بالثقة والمهلة القانونية الممنوحة للسلطة التشريعية للفصل فيه بل ترك ذلك متاحاً لطبيعة الاتفاق بين السلطة التشريعية والحكومة، وعليه فإن طلب التصويت بالثقة يعتبر آلية غير مباشرة لعملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة من خلال أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية التي يجب فيها على السلطة التشريعية أن تفصل في موضوع الطلب وترك ذلك مفتوحاً مما يعني أن مدة الفصل بقدر ما يمكن أن تكون قصيرة يمكن أن تطول⁵⁶.

ثانياً- مناقشة طلب التصويت بالثقة:

بالرجوع إلى نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط معينة لطرح ومناقشة موضوع طلب التصويت بالثقة ولا حتى الأغلبية اللازمة للموافقة على طلب التصويت بالثقة، بل إكتفى على النص بوجود تقديم الوزير الأول لاستقالته وطاقمه الوزاري إلى رئيس الجمهورية في حالة عدم الموافقة على هذا الطلب والتصويت بالرفض من قبل السلطة التشريعية⁽³⁾، والذي يترتب عنه قيام المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية⁵⁷، وقد تضمن القانون العضوي 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999 ببيان الآليات التي يتم عن طريقها التصويت على الطلب؛ حيث بينت المادتين 63 و 64

⁵⁵ - المادة 63 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50 السابق الإشارة إليه.

⁵⁶ - بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 62/63، بتصرف.

⁵⁷ - ديدان مولود، مرجع سابق، ص 434، بتصرف.

الإجراءات المتبعة للوصول بالطلب إلى مرحلة التصويت، وبينت مجموعة الآثار الناجمة عن عملية التصويت سواء بالقبول أو الرفض، بحيث تتم أثناء عملية مناقشة البيان التي يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني تحديد سير مناقشاتها، وتنظيم جلساتها، كما يحدد مدتها بتوزيع وقت الكلام ضمن الحدود المقررة في جدول الأعمال، والمتفق عليه دستوريا أن الجلسة تختتم دون تصويت⁵⁸، ليتم عند الانتهاء من المناقشة اللجوء إلى عملية التصويت على الطلب كآخر مرحلة.

3- التصويت على طلب التصويت بالثقة :

يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على الطلب بعد الانتهاء من عملية المناقشة وفقا لمجموعة من الشروط من ضمنها أن يحصل طلب الحكومة على موافقة أغلبية السلطة التشريعية إلى جانب أغلبية الحكومة، وتكون عملية التصويت علنية بحيث يخضع النائب لرقابة مجموعته البرلمانية وعليه أن يلتزم بتوجهها ورأيها تجاه طلب الثقة المصوت عليه⁵⁹، فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة تتقرر نتيجة إمكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة ويتم التصويت ضد الطلب، لذلك كرس المشرع هذه النسبة لأجل الإبقاء على حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها، فالنسبة البسيطة تسمح للمجلس وتتيح له الفرصة لسحب الثقة من الحكومة وتقرير مسؤولياتها السياسية.

غير أن هذه الآلية سيف ذو حدين إن لم يحسن المجلس الشعبي الوطني استعمالها أدى إلى حله، وعليه فإن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها تعتبر بيد الحكومة لمساومة السلطة التشريعية وإجبارها على تأييد سياستها أو جرّها إلى الحل، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على اختصاص المجلس الشعبي الوطني، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس ليكون بذلك

⁵⁸ - المادتين 64/63 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة السابق الإشارة إليه.

⁵⁹ - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 239.

رفض الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا لأجل استمرار الهيئتين معا في السلطة وإحداث التوازن بينهما⁶⁰.

إن هذه الآليات الممنوحة للمجلس لرقابة نشاط الحكومة تعد ذات فعالية معتبرة دستوريا، رغم القيود المفروضة عليها، طالما أنها تؤدي لإمكانية سقوط الحكومة وسحب الثقة منها، على غرار الآليات الأخرى عديمة الأثر التي سندرسها في الفصل الثاني، ماعدا من جانبها السياسي، لكن في المقابل المشرع جمد هذا الإجراء نتيجة مكانة الحكومة، حيث ظل رئيس الجمهورية يعمل بين الفينة والأخرى على إقالة الحكومة وتعيين مكانها أخرى ليكون حجب الثقة عن الحكومة يرجع إلى ما لرئيس الجمهورية من سلطات مطلقة في هذا الاختصاص دون السلطة التشريعية⁶¹.

المطلب الثالث: آثار آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة.

يعتبر حق السلطة التشريعية في إثارة المسؤولية الوزارية وحق الحكومة في حل البرلمان المبدأ الأساسي الذي تقوم على أساسه العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة، بحيث أن المسؤولية السياسية وإمكانية ترتيبها يعبران ويجسدان عن الديمقراطية التي أساسها دولة العدل والقانون وسميت بالمسؤولية السياسية نظرا لطبيعتها وأثرها ذو البعدين السياسي، بحيث يترتب عن قيامها تجريد الوزير من وظيفته السياسية دون مساءلته مدنيا أو جنائيا بسبب ترتب المسؤولية السياسية عن خطأ سياسي⁶².

وعلى أساس هذا يمكن التفرقة بين نوعين من المسؤولية، إما المسؤولية الفردية، وذلك بمعارضة السلطة التشريعية لسياسة وزير معين أو كيفية تسير قطاع محدد، أما معارضة السلطة التشريعية للتوجيهات

⁶⁰ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 64، بتصرف.

⁶¹ - زياية محمد الأمين، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قلمة، 2019، ص 75 بتصرف.

⁶² - أمعمر أبوكر نسيم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 52، بتصرف.

الكبرى لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة فتؤدي إلى المسؤولية التضامنية التي اكتفى بها المشرع الجزائري دون التص على المسؤولية الفردية.

وتوجب المسؤولية التضامنية استقالة الحكومة بحد ذاتها، بإعتبارها منسوبة في الأصل للوزير الأول كونه من يُعين طاقمه الوزاري بهدف إتباع السياسة المنتهجة، لأن أساس النظام البرلماني هو القيام على التضامن الوزاري طالما أن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء صدرت بالإجماع. فالمسؤولية الوزارية تُعتبر حجر الزاوية والركن الأساسي في بناء النظام البرلماني الذي يفقد جوهره وتتغير طبيعته بفقدان هذه المسؤولية⁶³، كما تطرح المسؤولية التضامنية بدورها مسؤولية الوزارة في مجموعها عن السياسة العامة التي تنتهجها أمام السلطة التشريعية ويلزم الحصول على تأييده لها، فقرار سحب الثقة الموجه للوزير الأول يُؤدي إلى الاستقلال الجماعي للطاقم الوزاري، بإعتبار الحكومة مسؤولة عن تحديد الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة بأكملها وليس الوزير الأول فقط، وعليه وجب عليها أن تكشف عن نيتها قبل تصويت السلطة التشريعية عن قرارها، أين يكون بالمقابل للسلطة التشريعية الحق في اعتبار أي موضوع من الموضوعات المطروحة أمامه متعلق بالسياسة العامة للسلطة التنفيذية ومرتب للمسؤولية التضامنية، ليتبين من خلال ذلك أن المسؤولية التضامنية تجمع بين طرفي السلطة التشريعية و الحكومة⁶⁴، وأن ما يترتب عن تقرير المسؤولية السياسية أمام السلطة التشريعية هو إما أن مساندة السلطة التشريعية لعمل الحكومة وئسايرها في الأداء، وإما أن تفقد ثقة السلطة التشريعية وبالتالي سيتوجب على الحكومة في هذه الحالة أن تستقيل ولا تستمر في أداء الأعمال الوزارية.⁶⁵

⁶³ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 71، بتصرف.

⁶⁴ - زياية محمد الأمين، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 76، بتصرف.

⁶⁵ - خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة الحكم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 144، بتصرف.

وعليه سندرس آثار آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في عنصرين أساسيين بحيث سنتناول إمكانية إقرار المسؤولية السياسية على الحكومة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى حل السلطة التشريعية (البرلمان) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إمكانية إقرار المسؤولية السياسية على الحكومة.

تعرف المسؤولية السياسية بأنها استعداد الشخص لتحمل أعباء ونتائج ما قام به من أعمال والالتزام بتحمل جميع آثاره.

وتتجسد من خلال تسليط عقوبة على السلطة السياسية في الدولة نتيجة الأفعال والأقوال المرتكبة والمصرح بها من طرف ممثليها، والتي يكون منشؤها خطأ أو أخطاء يرتكبها الرجل السياسي أثناء ممارسته للسلطة، وينتج عنها ضرر يلحق بمصالح الجماعة، وقد تنشأ المسؤولية السياسية أيضا عند عدم تحقيق الأهداف السياسية للجماعة المتمثلة أساسا في تأمين الحماية على الصعيد الخارجي، والاستقرار على الصعيد الداخلي وتحدد وفق ثلاث عناصر هي الهدف السياسي والوسائل المستخدمة لتحقيقه بالإضافة إلى النتائج الملموسة المترتبة عنها واستعمال هذه الوسائل قد يكون بالإيجاب أو السلب، وفي كلتا الحالتين تكون كأداة لتقييم المسؤولية تمكن التأكد من نجاحه أو فشله.⁶⁶

إن وجود السلطة يلازمه وجود المسؤولية، فأينما توجد السلطة تقوم المسؤولية، وحيث توجد المسؤولية تقوم السلطة، ومن ثم فإن مسؤولية الحكومة يقرها القانون ولا تقوم السلطة التشريعية إلا بتحريكها وممارستها في حالة انحراف هذه الأخيرة عن مسارها المبرمج والمخطط له، مما قد يؤدي إلى إسقاطها وفقدانها لوظيفتها السياسية داخل هرم السلطة في الدولة، وبما أن الحكومة تتكون من هرم مزدوج يتربع عليه رئيس الجمهورية باعتباره هو من يعين الوزير الأول والطاغم الوزاري ويؤدي رأيه

⁶⁶ - الكيلاني عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص178، بتصرف.

بخصوصه، كما يساهم في ضبط برنامج الحكومة ومخطط عملها من خلال رئاسة جلسة عرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه⁶⁷، ثم يليه الوزير الأول ثم الوزراء كل حسب اختصاصه القطاعي، وجب علينا معرفة من تقع عليه المسؤولية السياسية وهل مقتصرة على الحكومة ممثلة في الوزير الأول والطاقم الوزاري أم تتجاوزهم لتقع على رئيس الجمهورية أيضا.

1- المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية:

يترتب عن ازدواجية الحكومة عدم إسناد أي سلطة تنفيذية فعلية من ناحية القانون وبالتالي عدم سيطرة رئيس الجمهورية على زمام السلطة والحكم في الدولة وإن كان من الناحية العملية والفعالية يستأثر بجميع هذه السلطات، وبالتالي فإن اقتصار رئيس الجمهورية على التسيير البروتوكولي والقيام بالمهام التشريعية المخولة بموجب الدستور في حالات معينة تجعله لا يتحمل أي مسؤولية سياسية بصفته رئيساً للجمهورية⁶⁸، وبالتالي فإن الوزارة هي التي يقع على عاتقها المسؤولية السياسية بالرغم من أن الوزير الأول يتم تعيينه وإنهاء مهامه من قبل رئيس الجمهورية⁶⁹.

بالإضافة إلى ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته في مجال العلاقات الخارجية وكذلك المجال العسكري المتعلق بالدفاع الوطني باعتبار أن الدستور أسنده مهمة وزير الدفاع قائد أركان الجيش الشعبي الوطني ومهمة تولى تسيير شؤون السياسة الخارجية للدولة وعلاقتها، إلا أن مسألة رئيس الجمهورية لا تتم لا سياسيا أو جنائيا إلا في حالة الخيانة العظمى حيث تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم النص على ذلك من خلال المادة 158: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى"⁷⁰، وبالتالي فإن الدستور والقانون عزز من مكانة رئيس الجمهورية باعتبار أن الحكومة تتولى مهمة تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وتحمل

⁶⁷ - خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة الحكم القانوني، مرجع سابق، ص 147، بتصرف.

⁶⁸ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 73، بتصرف.

⁶⁹ - المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

⁷⁰ - المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

المسؤولية السياسية عنه إضافة إلى قيام المسؤولية الجنائية ضده أمام المحكمة العليا التي تُؤسس خصيصاً لهذا الأمر، وعليه فالمجلس الشعبي الوطني هنا مُهمش ومستبعد عن الاختصاص، سواء من حيث تحريك الإتهام الجنائي أو من حيث المحاكمة وتوقيع المسؤولية لرئيس الجمهورية⁷¹.

2- المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية:

تقوم المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أما السلطة التشريعية سواء بالنسبة لوزير بمفرده في حالة المسؤولية الفردية أو من الطاقم الوزاري كلياً في حالة المسؤولية الجماعية التضامنية لسبب من الأسباب السالفة الذكر كإخلال الحكومة بما التزمت به من برامج، والتي تم مناقشتها من قبل مجلس الوزراء وأعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي يترتب عنها قيام المسؤولية السياسية وبالتالي سحب الثقة من الحكومة وبالتالي تقوم بتقديم استقالتها وجوباً وسميت بالمسؤولية السياسية باعتبارها تمارس من طرف هيئة وسلطة سياسية وهي السلطة التشريعية إضافة إلى ترتيبها لأثر سياسي وهو تجريد الطاقم الوزاري من مهامه على رأس الحكومة، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المسؤولية الفردية لوزراء الحكومة فإن المسؤولية التضامنية التي تعتبر مسؤولية واحدة تبقى هي الوحيدة المقررة في الدستور الجزائري دون قيام المسؤولية الفردية⁷².

الفرع الثاني: حل السلطة التشريعية (البرلمان).

يعتبر حق حل السلطة التشريعية من بين أحد أهم الضمانات التي تضمن عملية التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة إذا أحسنت الحكومة استعمالها بحيث أن له أثر مباشر من شأنه أن يمس باستقرار المؤسسات الدستورية والسيادية في الدولة في حالة إساءة استعماله⁷³، لذلك أحاطه المشرع

⁷¹ - عزاف رحيمة/عزوف دليمة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، بتصرف.

⁷² - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري والجزائري، رسالة دكتوراه في القانون لعام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 380، بتصرف.

⁷³ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 75، بتصرف.

بمجموعة من القيود والشروط كربطه بحق سحب الثقة من أجل إضفاء نوع من التوازن عليه ضمناً لعدم تغليب أي منهما على الآخر بحيث أن تغليب السلطة التشريعية من شأنه أن يجعلها تسيء إستعمال حقها في سحب الثقة مما يجعل الحكومة ضعيفة أمامها عاجزة عن مواجهتها ومواكبتها كما أن تغليب الحكومة سيجعل السلطة التشريعية أداة ووسيلة في يدها للتستر على تجاوزاتها وتجسيد خروقاتها تحت مسمى وغطاء قانوني⁷⁴.

وعليه أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الإجرائية التي يجب على الهيئة المخولة دستورياً بالقيام بإجراء الحل المرور عليها، حيث نصت المادة 147 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"، بحيث يوضح نص المادة الجهات الاستشارية التي يلجأ رئيس الجمهورية إلى أخذ رأيها قبل القيام بإجراء الحل إضافة إلى شروط و ضمانات أخرى عديدة تكفل عدم تعسف الحكومة في ممارسة حق الحل كعدم إطالة الفترة بين إنهاء نيابية المجلس المحلول وبين إنعقاد المجلس الجديد والتي حددها بثلاثة (3) أشهر بحيث يترتب على عدم إحترام الحكومة لهذا الأجل عودة السلطة التشريعية المنحلة من جديد ضمناً لعدم الفراغ المؤسساتي إضافة لمنع حل المجلس أكثر من مرة نتيجة نفس السبب.

أما بخصوص الجهة المخول لها صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني فيعتبر هذا الحق مقرراً لرئيس الجمهورية من خلال ورود حق الحل باسم رئيس الجمهورية إلا أنه لا يلجأ الرئيس إلى استخدام هذا الحق إلا بالتشاور والتفاهم مع الحكومة القائمة والتي غالباً ما يكون الحل قد صدر منها أولاً بالتالي عندما يلجأ الرئيس إلى استعمال حق الحل دون مُشاورة الحكومة القائمة أين تكون هذه الأخيرة غير مُوافقة على الحل ومنه لا يكون أمامها خيار سوى أن تقدم استقالته⁷⁵.

⁷⁴ - مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في النظام النيابي والبرلماني بين النظرية التطبيق، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، بتصرف.

⁷⁵ - بن بغيطة ليلة، مرجع سابق، ص 77، بتصرف.

الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الغير مرتبة للمسؤولية السياسية.

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم⁷⁶، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إضافة للقانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة النص على مجموعة أخرى من وسائل وآليات الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة باعتبارها ممثلة للإرادة الشعبية دون ترتيبها لأثر سياسي.

يقتصر دور هذه الوسائل في حصول السلطة التشريعية على المعلومات التي تساعد وتسهل عملية اقتراح نصوص تشريعية تتماشى وطبيعة النهج البرنامج التي تسلكه الحكومة من جهة ولسد النقائص وتقويم الانحرافات المسجلة من خلال عملية الاستعلام التي تقوم بها عن طريق وسائل وآليات مختلفة كالسؤال والاستجواب ولجان التحقيق البرلماني والتي نصت عليها مختلف الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل والمتمم والتي ستكون محل دراستنا بحيث سندرس في المبحث الأول آليات السؤال والاستجواب كآليتين لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى آلية التحقيق البرلماني لنتناول الآثار المترتبة عن لجان التحقيق البرلماني كمطلب ثالث وأخير.

⁷⁶ - المواد 152/151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: السؤال والاستجواب كآليتان لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة.

تعد آلية السؤال من بين أهم وأبرز وسائل وآليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة التي يمارسها أعضاء السلطة التشريعية بشكل دائم ومستمر بحيث بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنها أكثر آلية تستعمل من طرف نواب السلطة التشريعية مقارنة بالاستجواب والتحقيق البرلماني⁷⁷، وهي آلية يلجأ إليها أعضاء السلطة التشريعية بغية ورغبة الحصول على معلومات ومعطيات في أمر معين يتسم بالضبابية أو يشوبه اللبس بغية التأكد من مسعى وتوجه الوزارة بخصوص هذا الأمر، كما تمكن آلية السؤال أعضاء الحكومة من التأكد من مدى تجسيد وتطبيق الحكومة لبرنامجها ومدى سعيها وراء تحقيق متطلبات الشعب⁷⁸.

أما بالنسبة لآلية الاستجواب فيعتبر آلية دستورية تضمنها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 133 التي تضمنت النص على: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة" تتمكن السلطة التشريعية من خلالها في القيام بطلب توضيحات من أعضاء الحكومة حول مختلف قضايا الساعة الراهنة كما يمكن أن يتم من خلالها أيضا اتهام أحد أعضاء الحكومة بمفرده ونقد سياسته أو اتهام الطاقم الوزاري كله⁷⁹.

⁷⁷ - فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2006، ص 472.

⁷⁸ - شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 02، بتصرف.

⁷⁹ - جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 53/32.

المطلب الأول: مفهوم آلية السؤال البرلماني.

يعتبر السؤال البرلماني من أحد أهم آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة بالرغم من محدودية أثره الذي لا يتجاوز الاستعلام والتطرق إلى متابعة مدى تنفيذ وتقديم تجسيد برنامج السلطة التشريعية، وعليه فإن آلية السؤال تعتبر بمثابة آلية تمهيدية تسبق عملية إجراء التعديلات والإصلاحات التشريعية في المدى المستقبلي القريب من خلال الرؤية المباشرة التي تتضح من خلال استعمال هذه الآلية خاصة حول طرق وكيفيات تسيير الحكومة لشؤون المجتمع والدولة.

إلا أن آلية السؤال تبقى معتبرة من بين الآليات السهلة مقارنة بباقي آليات الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية السياسية مما يجعلها متاحة أمام جميع نواب السلطة التشريعية ويستعملونها بكثرة⁸⁰.

الفرع الأول: تعريف آلية السؤال البرلماني وأنواعه.

سنتطرق إلى تعريف آلية السؤال البرلماني أولاً ثم إلى أنواعه ثانياً كآلاتي:

أولاً: تعريف آلية السؤال البرلماني: يتمثل السؤال في الوسيلة والآلية التي يتمكن من خلالها نواب السلطة التشريعية من الحصول على المعلومات وتسليط الرقابة على جميع أعمال وتصرفات الحكومة وهو كما تم تعريفه بأنه التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة⁸¹.

كما عرفه البعض بأنه استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة، والبعض الأخر عرفه على أنه استفهام عضو السلطة التشريعية عن أمر يجمله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور وهو استيضاح لا ينطوي على اتهام⁸².

80 - شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع السابق، ص 1، 2، بتصرف.

81 - بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 172، بتصرف.

82 - بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص 25.

وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم تنظيم آلية السؤال البرلماني من خلال نص المادة 152 حيث نصت على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما .

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".⁸³

ثانيا: أنواع آلية السؤال البرلماني:

تتنوع آلية السؤال البرلماني في الترسانة الدستورية والقانونية للنظام السياسي الجزائري بتنوع شكل هذه الأسئلة وأساليب ممارستها وكذا لطبيعة أهميتها ومركزها في جدول أعمال السلطة التشريعية ويعتبر حق توجيه الأسئلة من الحقوق الدستورية التي نصت عليها مختلف دساتير الجزائر منذ 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل والمتمم، وهي تنقسم بدورها إلى نوعين: الكتابية أو الشفهية.

1- الأسئلة الشفهية: تعتبر الأسئلة الشفهية من الحقوق الدستورية التي منحها الدستور لأعضاء السلطة التشريعية بحيث يحق لكل نائب طرح أي سؤال على أي عضو في الحكومة بغرض الحصول على معلومات وتوضيحات بخصوص قضية معينة، بحيث يقوم صاحب السؤال بإيداع ملف لدى

⁸³ - المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

مكتب الغرفة التي ينتمي إليها ليتولى رئيس الغرفة بدوره بإرسال السؤال إلى الوزير الأول ليتم تحديد يوم الجلسة التي سيتم طرح الأسئلة الشفوية فيها ويكون ذلك بالاتفاق.⁸⁴

وبالرغم من أن السؤال الشفوي والسؤال الكتابي يتفقان من خلال أنهما يقدمان بشكل مكتوب إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في طريقة طرح السؤال وكيفية الإجابة عليه، بحيث أن السؤال الشفوي يطرح شفاهة من طرف عضو السلطة التشريعية في إطار الجلسة المخصصة له ويقوم الوزير الموجه إليه نص السؤال بالرد أيضا شفاهة وخلال الجلسة نفسها، التي قُدمَ فيها السؤال وهو ما يجعل الأسئلة الشفهية تتميز ويضفوا عليها جانب من التميز والإنفراد من حيث الخفة والسلاسة مقارنة بالأسئلة الكتابية.⁸⁵

كما تتنوع الأسئلة الشفوية في حد ذاتها فنجد السؤال الشفوي بدون مناقشة والذي ينتهي بمجرد الإجابة عليه من طرف الوزير الموجه إليه عكس السؤال مع المناقشة والذي يتم بعد عدم اكتفاء أعضاء السلطة التشريعية بالجواب الشفوي المقدم عن السؤال الشفوي، مما يثير مجموعة من الأسئلة الأخرى والتي تتعلق بصلب موضوع السؤال الأصلي، ويعتبر السؤال مع المناقشة أوسع وأشمل نطاق من السؤال بدون مناقشة بحيث يفتح الباب أمام النائب السائل أو بقية نواب السلطة التشريعية لطرح المزيد من الأسئلة والمشاركة في مناقشة السؤال.⁸⁶

2- الأسئلة الكتابية: هو عبارة عن طلب كتابي يوجهه نائب من أعضاء السلطة التشريعية إلى أي وزير من وزراء الحكومة بغرض طلب معلومات والحصول على توضيحات حول استفهام بخصوص مسألة معينة أو لغرض التحقق من واقعة معينة، ويستوجب على الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي

84 - المادة 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة السابق الإشارة إليه.

85 - شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 58، بتصرف.

86 - وشاني أسماء، الأسئلة البرلمانية في نظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، قسم قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 24، بتصرف.

الرد على هذا السؤال كتابيا في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ حسب ما نصت عليه المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ولا تعتبر الإجابات الموجهة من طرف الوزراء إلى أعضاء السلطة التشريعية بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.⁸⁷

الفرع الثاني: شروط صحة الأسئلة البرلمانية وإجراءات ممارستها.

سنتطرق من خلاله إلى شروط صحة الأسئلة البرلمانية أولاً ثم إلى إجراءات ممارستها ثانياً كالتالي:

أولاً: شروط صحة الأسئلة البرلمانية:

يشترط في السؤال البرلماني أيا كان نوعه كتابيا أو شفهيًا مجموعة من الشروط وذلك حتى يتم إدراجه ضمن جدول الأعمال وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و شروط موضوعية كالتالي:

1- **الشروط الشكلية:** يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في السؤال البرلماني حتى يصبح مقبولاً، ويتم إدراجه في جدول الأعمال للإجابة عليه وليترتب عنه أثره كآلية من آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة.⁸⁸

تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم من خلال المادة 152 إمكانية توجيه أعضاء السلطة التشريعية أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، كما يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً بالنسبة للأسئلة الشفوية.

تضمنت أن يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى أنه إذا رأت أي من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب

⁸⁷ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص500، بتصرف.

⁸⁸ - بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص22، بتصرف.

الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و أكدت أن تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".⁸⁹

بالتالي ومن خلال نص المادة نستنتج أن الدستور خول إمكانية طرح الأسئلة الكتابية والشفوية لجميع أعضاء السلطة التشريعية بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتوجيهها لأعضاء الحكومة كما خول ذلك للمجموعات البرلمانية دون غيرهم بحيث لا يحق لأي شخص آخر من غير هؤلاء مهما كانت صفته ومنصبه أن يقدم سؤال لأعضاء الحكومة، وعليه سنتناول الشروط الشكلية من حيث الشروط الخاصة بالطرف الموجه إليه السؤال "أ" ثم الشروط الخاصة بالسؤال ذاته "ب".

أ- **الشروط الخاصة بالطرف الموجه إليه السؤال:** يشترط في السؤال أن يكون موجهاً إلى الوزير المختص بالقطاع دون غيره كما يشترط أن يوجه إلا وزير واحد لا أكثر، بحيث يترتب رفضه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بسبب توجيهه إلى الوزير غير المختص أو توجيهه إلى أكثر من وزير واحد كما يحق للوزير أن يمتنع عن الإجابة باعتباره ملزم بالإجابة في مجال اختصاصه وفي حدود السؤال الموجه.⁹⁰

ب- **الشروط الخاصة بالسؤال ذاته:**

لم ينص المشرع الجزائري من خلال الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية بصريح العبارة على هذه الشروط، إلا أنه يمكن استنتاجها من خلال سياق النص، بحيث يشترط أن يكون السؤال مكتوباً إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم بدوره بتبليغه إلى الوزير المختص، كما يقوم بإدراجه في جدول أعمال أقرب جلسة، وهذا لإضفاء الصبغة القانونية على السؤال ليصبح في شكل صحيح ودقيق باعتبار عدم وضوح السؤال يعتبر بمثابة عدم اختصاص، ليقوم الوزير الموجه إليه السؤال بالرد عليه

⁸⁹ - المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

⁹⁰ - بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص 23.

بشكل واضح ومفهوم سواء تعلق الأمر بالأسئلة الشفوية أو الكتابية وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالإضافة إلى نص القانون الداخلي لمجلس الأمة.⁹¹

2- **الشروط الموضوعية:** تعتبر وليدة الممارسات البرلمانية العملية باعتبارها تتمثل في مجموعة من الشروط التي تتعلق بالسؤال في حد ذاته وهي كالتالي:

أ- **تعلق موضوع السؤال بالمصلحة العامة:** من خلال اشتراط المشرع الجزائري ضرورة ارتباط وتعلق السؤال البرلماني بالمسائل والأمور ذات الطابع والأهمية العامة والتي تخدم بدورها المصلحة العامة التي طرح من أجلها نص السؤال، بحيث أنه من غير المعقول أن تخرج مواضيع الأسئلة عن نطاق نشاطات الحكومة وأعمالها وتتجه إلى خدمة المصلحة الشخصية الخاصة بنواب السلطة التشريعية، بالتالي يشترط في جميع الأسئلة الصادرة عن نواب السلطة التشريعية أن تتسم بالعمومية وأن تتعلق بمختلف قطاعات نشاط وأعمال الحكومة كما يشترط في مناقشتها أن تقتصر على محتوى السؤال المطروح على عضو الحكومة دون أن تتجاوز إلى أسئلة ومواضيع أخرى.⁹²

ب- **أن يكون السؤال لا يحتوي على عبارات وألفاظ غير لائقة:** لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ذلك سواء من خلال نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم أو في القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999 المنظم لعلاقات البرلمان مع الحكومة حتى في النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا أن الممارسات العملية تقتضي أن يكون الهدف والغرض من السؤال هو تقصي الحقائق وجمع المعلومات التي يجهلها النائب، مما أدى به إلى تقديم طرح السؤال دون استعماله لأية ألفاظ أو عبارات غير لائقة والتي من شأنها المساس بكرامة العضو الموجه إليه السؤال، وقد تم اعتماد هذا

⁹¹ - بن بغيطة ليلي، مرجع سابق، ص 24، 23، بتصرف.

⁹² - خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 143، بتصرف.

الشرط إقتداء بالمشرع الفرنسي الذي إشتراط أن يكون السؤال خاليا من العبارات التي قد تمس الوزير المقصود والموجه إليه السؤال⁹³، أو تمس بأعمال وزارته وذلك ضمنا لعدم تحول السؤال إلى أسلوب للتهجم والانتفاء الشخصي للوزير أو وزارته أو الأشخاص الآخرين وإلا اعتبر ذلك خروج عن الهدف من السؤال.⁹⁴

ج- أن يكون السؤال قائما: بحيث يشترط تمسك النائب بسؤاله المطروح والموجه إلى عضو الحكومة كما يشترط أن لا يكون قد تخلى العضو عن منصبه في السلطة التشريعية أو تم تجميد عضويته أو فقد منصبه بالإضافة إلى استمرار نفس الحكومة وأن لا تكون قد استقالة، كما يسقط السؤال في حالة حل السلطة التشريعية، بالتالي نستنتج أن السؤال يرتبط بصاحبه و هو النائب الذي يطرح السؤال كما يرتبط بهيئة السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) أو الحكومة بحيث بمجرد تخلي النائب عم منصبه أو فقدانه لسبب من الأسباب أو بمجرد حل السلطة التشريعية أو حل الحكومة يسقط السؤال ولا تتم الإجابة عنه كما هو مقرر من الجانب القانوني.⁹⁵

ثانيا: إجراءات ممارسة الأسئلة البرلمانية:

يشترط في ممارسة آلية السؤال مجموعة من الإجراءات التي تجعل منه صحيحا قابل للعرض على عضو الحكومة الموجه له وتختلف هذه الإجراءات بين الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية وتتمثل هذه الإجراءات في:

⁹³ - (Ne contenir aucune imputation d'ordre personnel à l'égard de tiers nommément désignés) Lavroff Dimitri-Georges : le système politique Français, Dalloz, Paris, 1970, p749.

⁹⁴ - الطبطبائي عادل، الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، الطبعة الأولى، إصدار مجلة الحقوق ، الكويت، 1987، ص57، بتصرف.

⁹⁵ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص24، بتصرف.

1- إجراءات طرح السؤال الشفوي: يشترط في طرح السؤال الشفوي أن يودع من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وذلك في أجل (10) أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لذلك.

ليتم إرساله فوراً من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول، ويتم تناول الأسئلة الشفوية بتخصيص جلسة خلال كل 15 يوم خلال الدورات العادية للسلطة التشريعية أي بمعدل جلسة واحدة خلال كل أسبوعين وهي مدة طويلة نوعاً ما، ليتم بعدها كما سبق الذكر تحديد الجلسة بالتشاور بين مكاتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالإتفاق مع الحكومة، ويتم ضبط عدد الأسئلة التي يلزم على أعضاء الحكومة الإجابة عليها⁹⁶، ليتم خلال الجلسة عرض السؤال الشفوي من طرف صاحبه في مدة زمنية يعود تقديرها إلى رئيس الجلسة ليقوم عضو الحكومة بالرد في مدة (10) دقائق كما له حق رفض الرد أو طلب تأجيله، ويمكن للنائب صاحب السؤال التعقيب على رد عضو الحكومة في مدة لا تتجاوز (5) دقائق، لتنشر بعدها الأسئلة سواء الشفوية أو الكتابية والأجوبة المتعلقة بها في الجريدة الخاصة بالسلطة التشريعية ومداولاته لغرض إمكانية الإطلاع عليها.⁹⁷

2- إجراءات طرح السؤال الكتابي: يتم إيداع السؤال الكتابي من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ليتم إرسال السؤال إلى الوزير الأول من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً وذلك بغرض تبليغه لعضو الحكومة الموجه إليه السؤال، إضافة إلى تدوين السؤال المكتوب في سجل خاص وقت إيداعها حسب ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة⁹⁸، ليتم بعدها الإجابة على السؤال من طرف عضو الحكومة الذي يتوجب

⁹⁶ - المواد 69،70 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999.

⁹⁷ - المادة 75 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999.

⁹⁸ - المادة 72 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999 السابق الإشارة إليه.

عليه الإجابة كتابيا في أجل (30) يوم كحد أقصى منذ تاريخ تقديم السؤال⁹⁹، والتي تعتبر بمثابة مدة كافية لإعداد عضو الحكومة لجوابه حول سؤال عضو الحكومة، والذي يقوم بإيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة حسب الحالة ليتم فيها بعد تبليغه لصاحبه.¹⁰⁰

المطلب الثاني: مفهوم آلية الاستجواب البرلماني.

تعتبر آلية الاستجواب من الآليات والوسائل الدستورية التي خولها المشرع الجزائري لأعضاء السلطة التشريعية بغرض بسط وتسييل رقابتهم على أعمال الحكومة، بحيث يملك من خلالها النائب حق طلب توضيحات وتفسيرات من أعضاء الحكومة حول مختلف أعمالها وسياساتها المنتهجة.

تختلف آلية الاستجواب عن آلية السؤال باعتبارها تحمل إتهام لأحد أعضاء السلطة أو كل أعضائها وتنتقد سياستها¹⁰¹، وقد تضمن المشرع الدستوري النص على آلية الاستجواب كآلية من آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة منذ دستور 1976 إلى غاية دستور 1996 المعدل والمتمم والذي تضمن نص المادة 133 منه النص على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"¹⁰².

كما تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم النص عليه من خلال نص المادة 151 بالإضافة لنصوص المواد 66،67،68 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

⁹⁹ - المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999.

¹⁰⁰ - المادة 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخ في 30 جويلية 2000.

¹⁰¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص32، بتصرف.

¹⁰² - المادة 133 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

يعتبر الاستجواب البرلماني من أخطر آليات ووسائل رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة نظرا للآثار المترتبة عنه بحيث بالرغم من اعتباره آلية لا تترتب عنها المسؤولية السياسية إلى أنه يعتبر أحد بؤادر ومقدمات تحريك المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول: تعريف آلية الاستجواب البرلماني وأهدافها.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف آلية الإستجواب البرلماني أولاً ثم التطرق إلى أهداف آلية الإستجواب البرلماني ثانياً.

أولاً: تعريف آلية الإستجواب البرلماني: تعتبر آلية الإستجواب البرلماني آلية يخول من خلالها الدستور لأعضاء السلطة التشريعية حق طلب توضيحات من أعضاء الحكومة بخصوص قضايا الساعة، كما يآثر أعضاء الحكومة من خلالها على أعمال وتصرفات الحكومة من خلال إجبارهم على مسايرة ومواكبة توجهات وتطلعات أعضاء السلطة التشريعية التي تعتبر في أصلها تطلعات الشعب باعتبارهم ممثلين عنه.

تتميز آلية الإستجواب البرلماني عن الأسئلة البرلمانية بإعتبارها أشد قوة وآثراً من خلال إحتوائها على إتهام يكون موجه للسلطة التنفيذية، وكما سبق الذكر فالمشروع الجزائري نص على هذه الآلية من خلال نص المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم وذلك لغرض تسهيل عملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال التنفيذية خاصة في المسائل المتعلقة بالمصالح والمنفعة العامة والتي تثير ضجة وتدخل خانة قضايا الساعة التي تلفت انتباه المواطنين¹⁰³.

ثانياً: أهداف آلية الاستجواب البرلماني.

تنوع وتختلف آليات الاستجواب البرلماني باختلاف الأنظمة الدستورية والقانونية القائمة في الدولة بحيث قد يكون الهدف من وراء الاستجواب فعلاً الاستفهام حول قضية وطنية من قضايا الساعة

¹⁰³ - عزيزة شريف، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، جوان، 2001، ص72، بتصرف.

ومحاولة الحصول على معلومات بخصوصها وهو الغرض الأساسي منه كما قد يتجه لغير ذلك بحيث يكون الهدف منه انتقاد الحكومة وطريقة عملها وليس فقط مجرد الاستفهام ويكون الغرض من ذلك فتح نقاش مع الحكومة الذي ينتهي بدوره إلى التصويت بالثقة مما قد يؤدي إلى حل الحكومة عن طريق تقديم استقالتها وجوبا ويعود الإختلاف والتنوع في تعريف وتحديد أهداف التحقيق البرلماني إلى الإختلاف في وجهات نظرهم ومعايير وأسس تحديدهم لذلك والتي سنتناولها من خلال ثلاث (3) إتجاهات.

الاتجاه الأول:

يرتكز رواد ومساندي هذا الاتجاه في بناء حججهم ووجهة نظرهم على اعتبار أن الهدف من وراء الاستجواب البرلماني هو انتقاد الحكومة وتخويفها وليس مجرد الاستفهام فقط عن مسألة أو موضوع يجهلها عضو السلطة التشريعية كما يكون الحال من خلال ممارسة آلية السؤال البرلماني، ويتم من خلال استجواب أحد أعضاء السلطة التشريعية لأحد وزراء الطاقم الحكومي إجراء عملية بحث دقيقة ومعقدة من حق أي نائب برلماني المشاركة فيها ومواصلة عملية المناقشة حتى بعد تراجع صاحب الاستجواب عنه باعتبار حق المبادرة بالاستجواب حق فردي لكن مناقشته ومتابعته حق جماعي لجميع أعضاء السلطة التشريعية.¹⁰⁴

الاتجاه الثاني:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الهدف من وراء آلية الاستجواب البرلماني هو فرض رقابة فعالة وموضوعية من طرف السلطة التشريعية على أعمال الحكومة من خلال القيام بالكشف عن مخالفة من مخالفات الحكومة السياسية أمامها والتي تلجأ بسببها السلطة التشريعية إلى القيام بعملية سحب الثقة من عضو الحكومة المعني أو من جميع الطاقم الوزاري مما يرتب قيام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وليس غرضها إنتقاد الحكومة وإرباكها.

¹⁰⁴ - عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956، ص 29، بتصرف.

الاتجاه الثالث:

يقوم هذا الاتجاه على أساس الهدف من وراء الاستجواب هو تجسيد عملية تمثيل الشعب باعتباره مصدر كل سلطة وصاحب السيادة في الدولة وبالتالي تتجلى عملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة في آليات ووسائل متعددة من بينها آلية الاستجواب البرلماني التي تعتبر أنجع وأفضل وسيلة تمكن السلطة التشريعية من إثارة الرأي العام حول مختلف أعمال وبرامج الحكومة الخارجة عن نطاق مبدأ المشروعية والتي قد تؤدي إلى إثارة وتحريك المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام الشعب ممثلاً في السلطة التشريعية.¹⁰⁵

بالتالي فإن الهدف منها ليس فقط إنتقاد الحكومة أو الكشف عن مخالفاتها وإنما هو تسليط الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة وإثارة المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة فردياً أو جماعياً من خلال طرح التصويت بالثقة الذي يعتبر أحد أهم وأبرز الآثار المترتبة عن آلية الإستجواب البرلماني.¹⁰⁶

الفرع الثاني: شروط صحة آلية الاستجواب البرلماني والنتائج المترتبة عنه.

سنخصص هذا الفرع لدراسة شروط صحة آلية الاستجواب البرلماني أولاً ثم النتائج المترتبة عن آلية الاستجواب البرلماني.

أولاً: شروط صحة آلية الاستجواب البرلماني.

1- شرط الكتابة: بحيث يشترط لصحة الإستجواب البرلماني أن يكون مكتوباً وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 65 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999، إذ تمت الإشارة ضمناً إلى ذلك كما

¹⁰⁵ - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص30، بتصرف.

¹⁰⁶ - داوود الباز، الجوانب القانونية المتعلقة بطرح الثقة كأثر للاستجواب، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، جوان، 2001، ص25، بتصرف.

أكد ذلك الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم من خلال اشتراطه لتوقيع 30 نائب على الأقل.¹⁰⁷

2- أن يكون موضوع الإستجواب مهما: من خلال وجوب اتسام موضوع الاستجواب البرلماني بالأهمية وأن يتعلق موضوعه بأمر ومسألة من المسائل والمواضيع المهمة بحيث لا يتوقع أن يتم توجيه استجواب من طرف نائب من أعضاء السلطة التشريعية إلى أحد أعضاء الحكومة بخصوص موضوع يخرج عن دائرة المواضيع المتعلقة بالصالح والشأن العام كما يلزم أن يحتوي الاستجواب على وقائع معينة تنسب إلى وزير معين في إطار إختصاص قطاعه، كما إشتراط المشرع الجزائري أن يتم التوقيع على الاستجواب من طرف عدد معين من نواب السلطة التشريعية وأن يتعلق الاستجواب بإحدى قضايا الساعة من خلال نص المادة 65 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999. التي نصت على: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور، يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه".¹⁰⁸

3- أن يكون نص الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة: بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط سواء من خلال الدستور أو من خلال القانون إلا أنه يعتبر شرطا ضروريا وإلزاميا أقرته العرف التعاملية بين السلطة التشريعية والحكومة بحيث يستوجب أن يكون الاستجواب البرلماني لا يحتوي على أي عبارات وكلمات غير لائقة أو نابذة بحيث يلزم على النائب

107 - ديدان مولود، مرجع سابق، ص435، بتصرف.

108 - المادة 65 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999 السابق الإشارة إليه.

عضو السلطة التشريعية أن يتقيد بشروط وآداب الاستجواب عند تقديمه لاستجوابه وصياغة شرحه أو مناقشته أو التعقيب على إجابة الوزير المستجوب من خلال عدم استعمال عبارات غير محترمة وكذا الانتظار إلى غاية انتهاء الوزير وعدم مقاطعته أثناء رده على الاستجواب وإحترام الوقت المخصص لكلا الطرفين.¹⁰⁹

4- عدم مخالفة موضوع الاستجواب لقواعد الدستور: بحيث لا يعقل أن يُقدم أحد نواب السلطة التشريعية إستجواب يخالف أو يتعدى حدود الدستور والقانون كأن يتمحور موضوع الاستجواب حول مسألة مطروحة أمام السلطة القضائية ضمانا لاستقلالية القضاء ومنع تدخل أي شخص في تسيير شؤون السلطات القضائية والعدالة داخل الدولة¹¹⁰، كما لا يمكن أن يتضمن موضوع الاستجواب عملا من أعمال الرئيس التي يخولها إياه الدستور ويمارسها بنفسه دون مشاركة أو تدخل إحدى السلطات الأخرى¹¹¹، كما يكرس ويضمن هذا المبدأ حماية وضمان حقوق الأفراد والأشخاص من جهة أخرى من خلال عدم مخالفة أي استجواب لنصوص الدستور والقانون التي تعتبر الحقوق والحريات حقا مقدسا وتسعى إلى تكريس حماية فريدة ونوعية من أجل الحفاظ عليها بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتضمن هذا المبدأ إلا أن الواقع العملي والممارسات البرلمانية الجزائرية تبنت هذا الإجراء على غرار باقي تشريعات دول العالم المعاصرة.

يخضع الاستجواب مثله مثل آلية السؤال إلى مجموعة من الشروط الإجرائية بحيث يشترط توقيعه من طرف عدد معين من النواب (30) نائب حسب نص المادة 65 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999.

¹⁰⁹ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص32، بتصرف.

¹¹⁰ - رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين الشمس، 1977، ص152، بتصرف.

¹¹¹ - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص33، بتصرف.

ليتم ايداعه لدى مكتب المجلس ويتم تبليغ موضوعه مسبقا إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب مقدم الاستجواب ويهدف اشتراط هذا التبليغ إلى إعلام الحكومة بالإستجواب التي يتعين عليها دراسة محتواه لإعداد تقرير مسبق عنه إضافة إلى شرط تعليق الإستجواب بمقر المجلس وتوزيعه على النواب ضمانا لعدم إتاحة أي طريقة للاحتجاج بعدم العلم بذلك ليكون جميع النواب والكتل البرلمانية المعنية وغير المعنية على علم بالإستجواب نتيجة هذه التبليغات.¹¹²

ثانيا: النتائج المترتبة عن آلية الاستجواب البرلماني.

غالبا ما يخلص المجلس أو اللجان المختصة بمناقشة الإستجواب البرلماني إلى الاكتفاء بما تم طرحه من حجج وبراهين تتعلق بموضوع الاستجواب والتي قد يظهر من خلالها أن الحكومة قد قامت بمهمتها وعملها على أكمل وجه مما يستوجب ويستدعي الشناء عليها وتثمين مجهوداتها بدل توجيه الاتهام إليها ولومها¹¹³، كما قد يترتب عن عملية المناقشة استنتاج أن الحكومة لم ترتكب أي عمل غير مشروع أو أن عملها غير المشروع لا يعتبر جسيما بحيث يمكن تداركه وتصحيحه مما يؤدي بأعضاء السلطة التشريعية إلى اقتراح تجاوز عملية مناقشة الاستجواب بعد الانتهاء منها والانتقال إلى جدول الأعمال، أما بالنسبة لأخطر وآخر مصير للاستجواب البرلماني فيمكن في طرح مسألة التصويت بالثقة ضد الطاقم الوزاري للسلطة التنفيذية كليا أو ضد وزير معين فقط مما يؤدي إلى سحب الثقة منهم وتجريدتهم من مهامهم ووظيفتهم السياسية في حالة التصويت بسحب الثقة منهم ويحق للوزير المقدم ضده طلب سحب الثقة أن يقدم طلب تأجيل جلسة المناقشة لمدة تفوق (8) أيام على الأقل ليتم بعدها التصويت على طلب المناقشة المتعلقة بعملية التصويت بالثقة وهو الأجل الذي منحتة مختلف تشريعات العالم بهدف منح عضو الحكومة فرصة خارج أجواء وضغوطات جلسة المناقشة

112 - رمزي طه الشاعر، المبادئ العامة في القانون الدستوري، مصر، 2000، ص130، بتصرف.

113 - طربوش قائد محمد، السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص189، بتصرف.

لتدارك ما غفل عن تقديمه وإثباته أثناء عملية مناقشة الاستجواب كما تعد فرصة سانحة له لتدارك موقفه مع أعضاء السلطة التشريعية ومحاولة إقناعهم بمشروعية أعماله وسلامتها.¹¹⁴

وقد يتبين لعضو السلطة التشريعية أن الأمور لا تسير لصالحه مما يجعله يتراجع عن بعض قراراته التي إتخذها بغرض فسخ المجال أمام عضو السلطة التشريعية لاسترداد استجوابه أو إنتهائه دون تصويت.¹¹⁵

114 - حنان مبارك ماجد المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014، ص126، بتصرف.

115 - ليله محمد كامل، السياسية (الدولة و الحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 928، بتصرف.

المبحث الثاني: آلية التحقيق البرلماني.

على غرار بقية آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة وآلية دستورية خولها المشرع الجزائري للسلطة التشريعية بغرض بسط رقابتها وتأثيرها على أعمال السلطة التنفيذية وتوجيه برامجها ومخططاتها بحيث منحها صلاحية إنشاء لجان تحقيق برلمانية وعني بتنظيمها و ضبطها بشكل منظم من خلال نصوص دستورية وقانونية مختلفة على غرار نص المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم إضافة إلى المواد 79/77 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.¹¹⁶

وعليه سنتناول دراسة هذه الآلية من خلال هذا المبحث الذي سنقسمه إلى ثلاث مطالب بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم آلية التحقيق البرلماني لنتقل إلى إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصاتها في المطلب الثاني وأخيرا الآثار المترتبة عن تقارير لجان التحقيق البرلماني كمطلب ثالث.

¹¹⁶ - عزاق رحيم/عزوق دليلة، مرجع سابق، ص52، بتصرف.

المطلب الأول: مفهوم آلية التحقيق البرلماني.

إن التحقيق البرلماني هو الآخر أحد وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة و يعتبر التحقيق وسيلة ناجعة لجمع المعلومات اللازمة حول موضوع معين قصد التحقق منه ، وهذا الحق يخول السلطة التشريعية إجراء تحقيق على أعمال الحكومة في مختلف الجوانب العملية سواء الإدارية منها أو الاقتصادية أو السياسية، وتتم عملية التحقيق عن طريق السلطة التشريعية بنفسها سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من خلال مكنتيهما أو تتم بواسطة لجان تتكون من نواب السلطة التشريعية و تتم جلسات التحقيق بحضورهم والتي تنعقد بدورها في صورة علنية، وذلك بهدف تمكين النواب من الاستماع إلى أقوال الشهود والخبراء وتسجيل تصريحاتهم الذين قد يترتب في حالة عدم صحتها أو شهاداتهم المغلوطة و المزورة تسليط عقوبات جزائية عليهم(1).

تنتهي مهمة لجان التحقيق البرلماني بإنتهاء دورة البرلمان التي تمت و جرت عملية التحقيق في غضونهما.

الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني وأنواع لجانه.

سنستطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحقيق البرلماني أولاً ثم إلى أنواع لجان التحقيق البرلماني ثانياً.

أولاً: تعريف التحقيق البرلماني.

يختلف ويستند التحقيق البرلماني في تعريفه إلى عدة أسس ومعايير مختلفة سواء من حيث موضوعه أو أطرافه أو حتى من خلال الجهة التي تباشر التحقيق خاصة وأنه تحقيق تباشره السلطة التشريعية على أعمال الحكومة وأجهزتها المختلفة¹¹⁷، ومن بين هذه التعريفات التعريف الذي ترى بأنه : " شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في قضية ذات مصلحة

117 - مولاي هاشمي، مرجع سابق، ص69، بتصرف.

عامة ويتيح الإطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملاحظات والوقائع".¹¹⁸

كما عُرف التحقيق البرلماني بأنه : " وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفي ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن كآن يتعلق به أو يتحرر عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى " ، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق".¹¹⁹

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن التحقيق البرلماني هو عبارة عن وسيلة وأداة لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة تمارسها هذه الأخيرة بواسطة لجنة بهدف الاستكشاف والاطلاع على المعلومات والحقائق المتعلقة بموضوع معين يشغل إهتمامها ويدخل في مجال اختصاصها والتي لها حق ممارسة جميع السلطات والصلاحيات التي يخولها إياها الدستور والقانون، لتنقضي مهمتها وينتهي عملها بتقرير ترفعه إلى السلطة التشريعية صاحبة القرار الأول والأخير بإعتباره هو صاحب السلطة والاختصاص في ممارسة ومباشرة عملية الرقابة على أعمال الحكومة وأجهزتها بحيث تبقى له الحرية في الاكتفاء بالأدلة والمستندات التي تقدمها الحكومة للاستبيان أو أن يباشر تحقيق بنفسه قصد التأكد من ذلك وإثباته من خلال إنشائه لجنة تحقيق وهو ما تضمنته المادة 77 من القانون 02/99 والتي نصت على : " يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي لوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون(20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة".¹²⁰

118 - عباس عمار، مرجع سابق، ص69، بتصرف.

119 - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص107، بتصرف.

120 - المادة 77 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999 السابق الإشارة إليه.

ثانياً: أنواع لجان التحقيق البرلماني.

أ- اللجان الدائمة: تسمى هذه اللجان بالدائمة نظراً لعدم إرتباطها بفترة محددة أو إنقضائها بإنقضاء مدة عملها أو إنتهاء دورة المجلس ويصطلح عليها أيضاً باللجان النوعية بإعتبارها نوعية ومتخصصة تقتصر على مجال معين ومحدد مثل (لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات و لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجمالية و لجنة الثقافة والاتصال والسياحة) وتشكل هذه اللجان من عدد محدد من نواب المجلس الشعبي الوطني يتراوح بين 20 إلى 30 عضو حيث تتم عملية تجديد أعضاء اللجان من طرف مكتب المجلس الذي يصدر قراراً بذلك ولا يحق للنائب العضوية في أكثر من لجنة دائمة واحدة.

يسند إلى كل لجنة عملية دراسة وتفتيش المسائل المتعلقة بمختلف أجهزة إحدى وزارات الحكومة بغرض تقديمها لمكتب المجلس الذي يقوم بدوره بعرضها على المجلس في شكل تقرير بهدف تسهيل عمل اللجان وتسهيل وصولها إلى الحقائق والمعلومات يتم وضع مصالح تقنية متخصصة تحت تصرفها كما لها أن تستعين بأراء بعض المتخصصين من خارج السلطة التشريعية، ويكمن عمل اللجان في توفير الجهد والوقت للمجلس عوض توليه دراسة جميع المسائل المعروضة عليه دراسة دقيقة معمقة من خلال مباشرة اللجان للرقابة على النشاط أو القطاع الوزاري التابعة له.

يتولى أعضاء اللجنة الاستفسار والإستعلام بخصوص القضايا التي تهم القطاع الوزاري المكلف به وذلك بالاستماع إلى الوزراء المعنيين لتكون بموجبه هذه اللجان قد مارست رقابة عن طريق الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.¹²¹

ب- اللجان المؤقتة: هي عبارة عن لجان مؤقتة خاصة تتشكل بهدف دراسة مسألة معينة وتقصي الحقائق حول موضوعها لذلك سميت بلجان تقصي الحقائق ويقتصر عملها على المسائل التي لا تدخل في مجال إختصاص اللجان الدائمة و يتم إنشائها من طرف مكتب المجلس بناء على طلب

¹²¹ - بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 40، بتصرف.

من رئيسي لجنتين أو رؤساء عدة لجان من النواب أو عدد من الأعضاء، ويختلف حسب طبيعة المسألة المطروحة للدراسة.

يكمن الغرض في إنشاء هذه اللجان إلى إكتشاف الخروقات والتجاوزات القائمة في بعض القطاعات في حالة عدم اقتناعهما بالبيانات المقدمة من قبل الحكومة بشرط أن يتعلق موضوع القضية بمصلحة من المصالح العام، بالتالي فإن المجلس الشعبي الوطني الجزائري يباشر عملية التحقيق البرلماني في مثل هذه الحالة بواسطة لجان خاصة بسبب عدم إمكانية تولي المجلس لعملية التحقيق بكامل أعضائه إضافة إلى إضفاء نوع من الشفافية والمشروعية على هذه العملية من خلال إسنادها إلى هذه اللجان.¹²²

الفرع الثاني: شروط عمل لجان التحقيق البرلماني.

تضمنت المادة 77 من القانون العضوي رقم 12/16 النص على إنشاء لجان التحقيق وأكدت على ذلك المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنه: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاته أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، كما لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي"¹²³، وبناءً على ذلك ونظرا للدور المهم الذي تلعبه لجان التحقيق في عملية الرقابة على أعمال الحكومة تولى المشرع إحاطتها بمجموعة الشروط التالية :

1- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق إلا بإيداع اقتراح لائحة لدى مكتب م.ش.و أو مجلس الأمة والتصويت عليه إضافة إلى توقيع عشرون (20) نائبا من م.ش.و أو عشرون (20) عضوا من م.أ على الأقل عليه.

2- تحديد الوقائع والمسائل التي تستوجب عملية التحقيق والتحري بدقة وموضوعية.

¹²² - ليله محمد كامل، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، مصر، 1981، ص 621، بتصرف.

¹²³ - المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

3- عدم التصويت على إقتراح اللائحة إلى بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة والأخذ برأي اللجنة المختصة بموضوع التحقيق مع إلزامية تقييد المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بتعيين من بين أعضائه للجان التحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.

4- إعلام كل غرفة للغرفة الأخرى والحكومة عند إنشائها للجنة تحقيق.

5- امتناع غرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، كما لا يمكن تعيين ضمن أعضاء لجنة التحقيق من نواب أو أعضاء مجلس الأمة اللذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشاء هذه اللجنة.

6- تنتهي مهمة لجنة التحقيق بإنقضاء أجل (6) أشهر باعتبارها ذات طابع مؤقت مع إمكانية تمديدتها كما تنتهي مهمتها بإيداعها لتقريرها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وتحتسب الآجال منذ تاريخ المصادقة على لائحة إنشاء اللجنة ويمنع أن تتم إعادة تشكيلها لنفس السبب قبل انقضاء مدة (12) شهرا ابتداءً من تاريخ انتهاء مهمتها.

7- تبليغ رئيس الغرفة المعنية بإقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام بغرض التأكد من الوقائع المتعلقة بموضوع إقتراح اللائحة التي ليست محل إجراء قضائي قبل القيام بإحالتها على اللجنة المختصة، كما يلزم على أعضاء اللجنة التقييد بحفظ وكتمان سرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم.¹²⁴

¹²⁴ - بن عمران مصطفى، التعديل الدستوري لسنة 2016 وأثره على العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف 2، 2017، ص 50/49، بتصرف.

المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني واختصاصاتها.

يشترط لتشكيل لجان التحقيق البرلماني المرور على مجموعة من الإجراءات والتدابير المعينة قبل وخلال تشكيلها كما تستلزم عملية قيامها بتأدية واجبها على أتم وأكمل وجه منحها إختصاصات معينة وإقرار سلطات واسعة لها وذلك من أجل تمكينها من إتمام وإتقان المهام المنوطة بها، وهو ما سنتناول دراسته من خلال هذا المطلب بحيث سنخصص الفرع الأول لإجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني في حين سنخصص الفرع الثاني لاختصاصات لجان التحقيق البرلماني.

الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني.

تضمنت مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تبناها المشرع الجزائري النص على إمكانية إنشاء لجان التحقيق البرلماني في حدود الصلاحيات والمهام المنوطة بالسلطة التشريعية خاصة ما تعلق بمختلف القضايا التي تتعلق بالقضايا ذات المصلحة الوطنية وهو ما أكدته المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم السابقة الذكر والتي نصت على :

" يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاته أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

إلا أن إنشاء هذه اللجان يخضع لمجموعة من الشروط الإجرائية التي نص عليها القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999، وكذا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهي كالتالي¹²⁵:

1- إيداع لائحة تشكيل اللجنة والتصويت عليها: بحيث تضمن القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999. النص على إمكانية تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية بمبادرة من إحدى غرفتي السلطة التشريعية وهو ما نصت عليه المادة

¹²⁵ - عباس عمار، مرجع سابق، ص108، بتصرف.

77 بحيث تضمنت أنه : " يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضو في مجلس الأمة".¹²⁶

إشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة أن يبلغ عدد النواب أو الأعضاء الموقعين على إقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا أو عضوا عكس ما كان عليه سنة 1997 في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي حدد النصاب ب (20) نائبا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و (15) نائبا بالنسبة لمجلس الأمة.

2- تشكيل اللجنة: نص القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999. من خلال المادة 78 على أن يعين أعضاء لجنة تحقيق من بين أعضاء الغرفتين بنفس الكيفية التي تشكل بها لجائهما الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹²⁷، في حين لم ينص النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 و 1997 على الكيفية التي تشكل بها لجان التحقيق.

أما في القانون 04/80 فنصت المادة 17 على تشكيلة لجنة التحقيق التي تأتي بعد انتخاب المجلس لأعضاء اللجنة بناء على اقتراح من قبل مكتب المجلس، و هنا تستطيع الحكومة لما لها من نفوذ التأثير على مكتب المجلس و أن يخول له اقتراح أعضاء لا قبل لهم بالموضوع ما دام القانون يمنحه ويخوله ذلك.¹²⁸

¹²⁶ - المادة 77 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999 السابق الإشارة إليه.

¹²⁷ - المادة 78 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999 السابق الإشارة إليه.

¹²⁸ - بوشعير السعيد، مرجع سابق، ص 346، بتصرف.

الفرع الثاني: إختصاصات لجان التحقيق البرلماني.

يرتبط نجاح وفعالية الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة كما سبق الذكر بمدى فعالية ونجاعة الوسائل والسلطات المتاحة لها لمباشرة إختصاصاتها بحيث أن تمتعها بجملة من الصلاحيات والسلطات الواسعة من شأنه أن يسهل لها مباشرة عملية الرقابة وتجيدها وكذا فعاليتها بالتالي فإن إنشاء لجان تحقيق برلمانية ليس كافيا لوحده من أجل تحقيق الغرض الرقابي، بل يستلزم أن يسند إليها وتمتع هذه اللجان بصلاحيات فعالة تمكنها من إجراء تحقيقاتها على أتم وأكمل وجه من خلال وضع وإتاحة جميع الوسائل والإمكانيات أمام لجان التحقيق بهدف أدائها لمهامها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وهو ما من شأنه أن يسهل عملها المتمثل في جمع جميع المستندات والمعلومات التي تراها ضرورية ومهمة التي قد تفيدها في التحقيق إضافة إلى إمكانية طلبها لسماع كل من رأت أن أقواله تفيد تقدم التحقيق وإمكانية تنقلها إلى الأمانة قصد المعاينة والتحقق وحجز ما تراه مناسبا من وثائق ومستندات¹²⁹، ومن بين هذه الإختصاصات ما يلي:

1- الإطلاع على الوثائق والمستندات: وهي وظيفة خولها إياها القانون قصد تمكينها من مباشرة دورها الرقابي و إتاحة الطريق أمامها من أجل الوصول إلى الحقائق بحيث تتمتع لجان التحقيق البرلمانية بصلاحيات الإطلاع على الوثائق والوصول إلى المعلومات والصور اللازمة والإطلاع وأخذ نسخ من المستندات والصور اللازمة والكشف عن بياناتها الضرورية قصد تسهيل قيامها بعملها، وهو ما أكدته أيضا القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي السلطة التشريعية بحيث نص على أنه: " تخول لجان التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها غير

129 - عباس عمار، مرجع سابق، ص 123، بتصرف.

أن حق الإطلاع على الوثائق ليس مطلقاً، إذ عادة ما يحظر على لجان التحقيق الإطلاع على الوثائق ذات الطبيعة السرية".¹³⁰

بالتالي فإن للجان التحقيق حق الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات وأخذ نسخة منها باستثناء الوثائق والمستندات التي تكتسي طابعاً سرياً واستراتيجياً يتعلق بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي.¹³¹

2- الاستماع إلى الموظفين العموميين وأعضاء الحكومة: وهو إختصاص أصيل بها إلى أن المشرع الجزائري ربط هذا الإختصاص بمجموعة من الضوابط نظراً لحساسيته كوجوب إحالة طلبات الإستماع من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة على السيد الوزير الأول ويتم ضبط رزنامة الإستماع بالاتفاق معه، أما بالنسبة للإستماع إلى إطرارات المؤسسات العمومية والأعوان الإداريين فيتم من خلال إستدعاء مسبق يكون مرفقاً ببرنامج ورزنامة المعاينات والزيارات ويتم ذلك عن طريق السلطة السلمية الخاضع لها الإطار أو العون الإداري بهدف إعلامها مسبقاً بمضمون البرنامج المسطر من طرف اللجنة والتي تنوي إتباعه خلال تحرياتها والتي يعتبر عدم المثول أمامها تقصيراً جسيماً يدون ضمن تقريرها وتحمل تبعات مسؤوليته السلطة السلمية طبقاً لنص المادة 83 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999. المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.¹³²

3- التنقل ومعاينة الأمكنة: بحيث يخول القانون للجان التحقيق صلاحية التنقل إلى أي مكان أو جهة إدارية لها علاقة بموضوع أو أطراف التحقيق وذلك بغرض القيام بتحقيقاتها وإتمام عملها على

130 - محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 116، بتصرف.

131 - عباس عمار، مرجع سابق، ص 124، بتصرف.

132 - هاملي محمد، مرجع سابق، ص 164، 163، بتصرف.

أتم وجه كما لها حق القيام بزيارات ميدانية ومعاينة الأمكنة التي من شأنها أن تفيد مسار التحقيق وأن توجه مجراه، وما يلاحظ أن المشرع لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها قبل القيام بهذه الزيارات والمعاينات إلا ما تعلق منها بالمؤسسات والإدارات العمومية التي يتطلب فيها توجيه استدعاء ويكون مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات هذه المؤسسات والإدارات وأعوانها عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.¹³³

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تقارير لجان التحقيق البرلماني.

تختتم لجان التحقيق البرلمانية عملها بإعداد تقرير نهائي يتضمن حصيلة ما توصلت إليه من خلال تحرياتها والنتائج التي خلصت إليها من خلال عملية التحقيق إضافة إلى التوجيهات والإرشادات التي تقدمها كحل وعلاج لتدارك المسائل والمواضيع التي اكتشفت نقصها و تصحيح وتقويم الغير مشروعة منها وهو الهدف الأساسي الذي تقوم وترتكز عليه عملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة.

بالتالي سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تقارير لجان التحقيق كرفع أول ثم إلى آثار التحقيق البرلماني كرفع ثاني.

الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق.

ينتهي عمل لجنة التحقيق مباشرة بعد إنتهاء لجنة التحقيق من عملية البحث والتحري حول القضايا العامة التي قامت وشكلت من أجلها باعتبارها لجنة مؤقتة يرتبط وجودها وقيامها بوجود عملية معينة وبمجرد إنتهاء هذه العملية تنتهي اللجنة بدورها وتزول بصدر تقرير نهائي عنها والذي تقوم بتسليمه

¹³³ - محمد الباهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 118، بتصرف.

إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة كما يتم تبليغ رئيس الجمهورية والوزير الأول بالتقرير ويوزع على النواب وعلى أعضاء مجلس الأمة.¹³⁴

كما قد تنتهي مهمة اللجنة بإنقضاء أجل (6) أشهر إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها قابلة للتمديد، ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس السبب قبل انقضاء (12) شهرا من تاريخ إنتهاء مهمتها.

يجوز للغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) أن تقرر نشر تقرير اللجنة بناء على اقتراح مكتبها أو رؤساء مجموعتها البرلمانية شرط أخذ رأي الحكومة في هذا الموضوع غير أنه من الناحية الواقعية لا يعتبر رأياً ملزماً خاصة عندما تكون أغلبية المجلس مساندة للسلطة التنفيذية التي ستوافق على نشر التقرير متى كان يخدم مواقفها، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يبت في التقرير من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بعد عرض مقرر لجنة التحقيق، ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً¹³⁵، وأكد القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة السلطة التشريعية الأخذ برأي الحكومة بخصوص مسألة النشر من عدمها بالرغم من أن رأي الحكومة لا يعتبر إلا بمثابة رأي استشاري إلا أن إلزامية ذلك تعود إلى توجه المشرع نحو الضغط والتأثير على حرية اللجنة وتقييد نطاق عملها من أجل استئثار الحكومة بالحرية، بحيث أنه من غير المعقول موافقة الحكومة على نشر تقرير يبين ويفضح للعامّة من المواطنين التجاوزات والمخالفات والنقائص المرتكبة والمسجلة أثناء ممارستها لأعمالها وتجسيدها لبرنامجها الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على عمل النواب بعد قيامهم بعملية التحقيق خشية إخراجهم للسلطة التنفيذية، بالتالي فإن الغرض الحقيقي من وراء إنشاء لجان التحقيق في غالب الأحيان هو دعم ومساندة الحكومة والتأكيد على مصداقيتها وشفافية أعمالها ونجاعة تنفيذ برنامجها بهدف تخفيف عبئ الانتقادات الموجهة لها ولسياستها المنتهجة بخصوص موضوع أو مسألة معينة وهو ما يتنافى والغرض القانوني الذي أقرت من

134 - بوشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية، مرجع سابق، ص 347، بتصرف.

135 - المادة 81 من القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50.

أجله لجان التحقيق والممثل في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بمختلف أعمالها ونشاطاتها التي قد تثير إشكال لدى العامة من المواطنين وكذا تفادي وتقييم الأخطاء المرتكبة من طرفها وتصحيحها.¹³⁶

الفرع الثاني: آثار التحقيق البرلماني.

يترتب عن عملية التحقيق البرلماني مجموعة من الآثار التي غالباً ما تكون في شكل توجيهات يتم إدراجها ضمن التقرير النهائي الذي تعده لجنة التحقيق ومن بين هذه الآثار:

1- مطالبة اللجنة بضرورة تكييف الإطار القانوني أو إعادة النظر فيه: من خلال إنتهاء التحقيق

البرلماني بتوصية اللجنة على ضرورة سد النقائص التي تعترى النصوص التشريعية ما دام الهدف والغرض من مباشرة التحقيق هو الكشف عن النقائص المسجلة في ترسانة القوانين والثغرات التي تشوب نصوصها وتعترى موضوعها بالتالي فقد ينتهي في هذه الحالة بإسفار اللجنة من خلال تقريرها النهائي عن إقتراح مشروع قانون أو إقتراح تعديل نصوص قائمة قصد مواكبتها لمتطلبات المجتمع ومواكبة تطوره من جهة وتقييم النقائص والعيوب التي تشوبه من جهة أخرى.¹³⁷

2- الدعوة للإحالة على جهات التحقيق: قد تسفر عملية التحقيق التي تمارسها لجنة التحقيق على

الوثائق والمستندات وحتى على الأشخاص والأمكنة أن الخلل لا يكمن في الإطار القانوني أو وجود ثغرة تشريعية وإنما المشكل يتمثل في وجود تجاوزات قانونية غير مشروعة من طرف أجهزة أو أشخاص الحكومة مما سيؤدي حتماً إلى إنتشار الفساد وحدث النقائص بالتالي فاللجنة لا يمكنها أن تطلب إحالة المخالفين مباشرة على السلطة القضائية أو مجرد إخطار الجهة المختصة وإنما تقوم بالتصويت على لائحة تدعوا من خلالها الحكومة برفع دعوى قضائية بخصوص المسائل الغير قانونية التي لاحظها

¹³⁶ - أولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 12/16 المتضمن تنظيم

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، 78/77، بتصرف.

¹³⁷ - فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999، ص 413، بتصرف.

أعضاء لجنة التحقيق وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية، ومن ثمة يكون المجلس قد أحال المخالفين على العدالة ولو بطريقة غير مباشرة.¹³⁸

3- إدانة الحكومة: يمكن للسلطة التشريعية أن تقرر إثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية بناء على الوقائع والمعلومات والنتائج المقدمة ضمن تقرير لجنة التحقيق البرلماني ضمن تقريرها النهائي الذي توج عن تحقيق معمق ودقيق بالتالي فإن ممارسة السلطة بشكل غير مشروع وصحيح يترتب عنها مسؤولية من ممارستها وباعتبار أن الحكومة هي من تمارس السلطة فإن المسؤولية السياسية تقوم تجاهها في مواجهة السلطة التشريعية بإعتبار السلطة التشريعية نائب وممثل عن الشعب صاحب السلطة والقرار ومالك السلطة والسيادة الوطنية¹³⁹، غير أن غير أن المسؤولية السياسية لا تتأسس على خطأ مدني أو جنائي إنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالمجالس النيابية إلا أنه يجب التفرقة بين نوعين من المسؤولية، فمعارضة البرلمان لسياسة وزير معين أو كيفية تسيير قطاع محدد تؤدي إلى المسؤولية الفردية، أما معارضة البرلمان للتوجهات العامة لسياسة بعض الوزراء أو الحكومة بكاملها تؤدي إلى المسؤولية التضامنية.¹⁴⁰

138 - بجاوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 153، بتصرف.

139 - زياية محمد الأمين، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 47، بتصرف.

140 - أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 166، بتصرف.

الخاتمة

نستنتج من خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة أن السلطة التشريعية تتمتع بوظائف عديدة ومتنوعة، ولا يقتصر عملها على سن القوانين فهي تملك صلاحية ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق مجموعة من الوسائل والآليات البرلمانية التي توازن عملية التأثير المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك بالرغم من عدم فعالية آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة من الجانب العملي، عكس ما تبدوا عليه نظريا من خلال تعدد أساليبها ووسائلها انطلاقا من الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية مروراً بآلية الإستجواب وصولاً إلى آلية التحقيق البرلماني، بحيث نجدها من الجانب الواقعي لا تعدو أن تكون وسيلة لجمع المعلومات والبيانات وتقصي الحقائق لا أكثر ولا أقل ولا ترتب أي أثر موضوعي جسيم بقدر تأثيرها المعنوي المحتشم، وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري على غرار غيره من مشرعي دول العالم، من خلال إعماده على إدراج وإقرار مجموعة من الآليات والوسائل التي تتمتع بها السلطة التشريعية في إطار بسط رقابتها على نشاط وأعمال الحكومة، وتنقسم هذه الآليات إلى قسمين منها ما لا تترتب عنه المسؤولية السياسية ومنها المرتبة للمسؤولية، ومن بين هذه الآليات عرض مخطط عمل الحكومة ومناقشته إذ يعتبر أول إجراء يتم بين السلطة التشريعية والحكومة بعد تعيينها من طرف رئيس الجمهورية، ثم مناقشة بيان السياسة العامة الذي قد ينجم عنه اختتامه بإصدار لائحة قد تسفر عن اللجوء إلى ملتصق الرقابة، وهو أخطر إجراء بإعتباره قد يضع حدا للحكومة وينهي عملها، وتملك الحكومة بالمقابل إمكانية طلب التصويت بالثقة الذي يعتبر من إختصاص الوزير الأول رغبة منه في دعم موقفه وموقف طاقمه الوزاري ومواصلة نشاطهم، ويترتب عن هذه الآليات توقيع المسؤولية السياسية على الحكومة أمام السلطة التشريعية دون ترتب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لعدم مسؤوليته، إلا أن فعالية هذه الآليات لا ترقى إلى جعل السلطة التشريعية تتمسك بزمام ومقاليد السلطة جعل الحكومة في وضعية ضعف أمامها وتجعل مصيرها مرتبط بإرادة السلطة التشريعية، بل على العكس، فالملتفحص للنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بضبط وتنظيم إطار رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة يدرك للوهلة الأولى أن الحكومة هي التي تسيطر على زمام الأمور ودواليب الحكم، بإعتبار أن العلاقة التي تأطرها عملية الرقابة تتكون من

ثلاثة أطراف هما السلطة التشريعية التي تقف في مواجهة رئيس الجمهورية والوزير الأول وطاقمه الوزاري (الحكومة)، وهو ما يجعل العامل السياسي يتدخل في ترجيح كفة الحكومة على كفة السلطة التشريعية بحيث أن برنامج رئيس الجمهورية هو نفسه برنامج الحكومة بالتالي فإن معارضة أو إنتقاد السلطة التشريعية لأعمال وبرنامج الحكومة يكون موجه أيضا إلى رئيس الجمهورية الذي غالبا ما يضحى بالسلطة التشريعية على حساب إبقائه للسلطة التنفيذية وإستمرار برنامجه عندما يتطلب الأمر والضرورة ذلك خاصة وأنه صاحب إختصاص أصيل في حل السلطة التشريعية سواء عند معارضتها لبرنامج وسياسته المنتهجة أو تطبيقا لآلية الحل التلقائي المنصوص عليها في الدستور الجزائري.

بالتالي فإن دراسة وتحليل جميع هذه المعلومات تجعلنا نستنتج بأن العلاقة الرقابية القائمة بين السلطتين يميزها الآتي:

1- ضعف مستوى وعدم فعالية وسائل وآليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة بالرغم من تعددها وتنوعها.

2- إفتقار آلية السؤال البرلماني إلى الطابع الردعي المتمثل في الجزاء القانوني، الذي قد يترتب عن تجاهله أو إهماله صعوبة مهمة السلطة التشريعية المتمثلة في بسط الرقابة التامة والفعالة على أعمال الحكومة.

3- كثرة إستعمال الأسئلة الشفوية والكتابية حتى أصبحت بدون أثر عكس آلية الاستجواب التي يعزف نواب وأعضاء السلطة التشريعية عن اللجوء إليها.

4- تقييد اللجوء إلى آلية التحقيق البرلماني وربط تقارير اللجان المكلفة به بمكتب المجلس بهدف التحكم فيها، وإخفاء حقائقها أحيانا أو المساومة بها أو إلغائها أو حصر التحقيق في المسائل والقضايا التي لا قيمة لها ولا تكتسي طابع المصلحة العامة.

5- حصر آلية التصويت بالثقة وآلية ملتصق الرقابة وتضييق ممارستها من خلال تقييدها بتقديم السلطة التشريعية لبيان السياسة العامة مما يجعلها تمارس مرة واحدة (1) في السنة فقط وحصرتها على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ومنه تهميش مجلس الأمة من حيث الدور الرقابي بالرغم من توسيع المشرع الجزائري مجال الرقابة البرلمانية على الحكومة، وإضافة غرفة ثانية تضطلع بهذه المهمة الرقابية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني إلا أن استمرار ضعف الرقابة البرلمانية واضح، إذ لا يمكن التعويل والعزم على الاستجواب والمناقشة لطرح مسؤولية الحكومة، طالما أن الحكومة تتمتع بالأغلبية البرلمانية داخل السلطة التشريعية.

ومن خلاله إرتأينا تقديم الاقتراحات والتوصيات الآتية:

1- ممارسة جميع الآليات والوسائل المتاحة والمخولة بموجب الدستور والقانون وتجسيدها فعليا دون الإكتفاء بوجودها النظري.

2- تفعيل آلية الإستجواب البرلماني واللجوء إلى ممارستها خاصة في حالات المخالفات الجسيمة والواضحة من قبل الحكومة. ضمانا بتجسيد دور السلطة التشريعية الرقابي.

3- تجسيد آلية السؤال البرلماني وتوسيع دائرة ممارستها من طرف نواب وأعضاء السلطة التشريعية ليشمل جميع أعمال وأجهزة السلطة التنفيذية.

4- توفير الظروف الملائمة لنواب وأعضاء السلطة التشريعية بغرض تمكينهم من القيام بعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بطريقة جيدة وفعالة مما يرقى بممارسة العمل النيابي داخل المؤسسة التشريعية ويضمن فعالية وجدوى العملية الرقابية الممارسة على أعمال الحكومة.

5- إلزامية توسيع نطاق استخدام وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة كالتصويت على لائحة الثقة وملتصق الرقابة، وبالتالي عدم حصرتها بميعاد معين وهو بيان السياسة العامة السنوي، مما يجعلها غير قابلة للممارسة إلى مرة واحدة خلال السنة.

6- تفعيل ممارسة آلية التحقيق البرلماني والسهر على شفافتها ونزاهتها وحمايتها من التجاوزات أو التغييرات التي قد تطرأ عليها بغرض ترجيح كفة الحكومة على السلطة التشريعية بإعتبارها أنجح وسيلة للتحري والتقصي.

قائمة المراجع والمصادر

1- النصوص التشريعية والتنظيمية:

(أ) الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 6 مارس 2016.

(ب) القوانين:

1- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخ في 9 مارس 1999.

2- القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 50.

3- القانون رقم 04/80 المؤرخ في مارس 1980 المتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخ في 04 مارس 1980.

(ج) الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 13 أوت 1997 المعدل و المتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 30 جويلية 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 22 أوت 2017.

(د) الوثائق:

1- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 230 المؤرخة في 23 أكتوبر 2000 .

2- المراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب:

1- الكيلاني عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.

2- السيد علي سعيد، "المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة"، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008.

2- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

3- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة العاشرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1996.

- 5- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع السلطة التشريعية والمراقبة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 5- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 500.
- 6- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 7- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 8- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 9- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 10- رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين الشمس، 1977.
- 11- رمزي طه الشاعر، المبادئ العامة في القانون الدستوري، مصر، 2000.
- 12- عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956.
- 13- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- 14- هاملي محمد، هيمنة الحكومة على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 15- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2006.
- 16- طربوش قائد محمد، الحكومة في الدول ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- 17- حنان مبارك ماجد المضحكي، الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014.
- 18- ليله محمد كامل، السياسية (الدولة و الحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- 19- ليله محمد كامل، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، مصر، 1981.
- 20- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 21- فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 1999.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولاً: الرسائل الجامعية:

- 1- خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.

2- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري والجزائري، رسالة دكتوراه في القانون لعام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

3- مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في النظام النيابي والبرلماني بين النظرية التطبيق، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

4- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتائية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1- أم عمر أبوكر نسيم، الدور الرقابي للبرلمان على ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 .

2- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 51/50.

3- بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 1997.

4- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

5- خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة الحكم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

6- شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

7- يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 .

ثالثا: مذكرات الماجستير:

1- بن عطاء الله خديجة، آلية ملتمس الرقابة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر حقوق تخصص إدارة و ماليه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

2- زياية محمد الأمين/العقون رضا، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قلمة، 2019.

3- عزاف رحيمة/عزوف دليلة، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4- وشاني أسماء، الأسئلة البرلمانية في نظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، قسم قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

5- بن عمران مصطفى، التعديل الدستوري لسنة 2016 وأثره على العلاقة بين الحكومة والسلطة التشريعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017.

6- أولاد الحاج يوسف خديجة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في ظل القانون العضوي 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

ج) المقالات:

1- الأمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث، الجزائر، جوان 2003.

2- جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- الطبطبائي عادل، الأسئلة البرلمانية (نشأتها، أنواعها، وظائفها)، الطبعة الأولى، إصدار مجلة الحقوق، الكويت، 1987.

4- عزيزة شريف، الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، جوان، 2001.

5- داوود الباز، الجوانب القانونية المتعلقة بطرح الثقة كأثر للاستجواب، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، جوان، 2001.

3- المراجع باللغة الفرنسية:

- (1) Lavroff Dimitri-Georges : le système politique Français, Dalloz, Paris, 1970.
- (2) Philippe Ardant ،3Institution politique et droit constitutionnel, 7ème éditions, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris,1995, p63.
- (3) André Hauriou, Jean Giquel et patrice Gerrard, institution politique et droit constitutionnel, Montchrestien, 1976, p1074.

الفهرس

الرقم	العنوان
أ	الإهداء
ج	شكر وعرهان
د	المختصرات
1	مقدمة
8	الفصل الأول: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة المرتبة للمسؤولية السياسية
10	المبحث الأول: آليات الرقابة السابقة لمناقشة مخطط عمل الحكومة
11	المطلب الأول: مناقشة المخطط أمام المجلس الشعبي الوطني
12	الفرع الأول: عرض مخطط الحكومة ومناقشته
15	الفرع الثاني: التصويت على مخطط عمل الحكومة
18	المطلب الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة
19	الفرع الأول: مدى دستورية مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة
22	الفرع الثاني: مدى دستورية مناقشة مجلس الأمة لمخطط عمل الحكومة
23	المبحث الثاني: آليات الرقابة اللاحقة لمناقشة بيان السياسة العامة وآثارها
24	المطلب الأول: آلية إصدار لائحة وآلية ملتمس الرقابة
26	الفرع الأول: آلية إصدار لائحة، شروط إجراءاتها وأهدافها
29	الفرع الثاني: آلية ملتمس الرقابة وشروطها وإجراءات تقديمها
34	المطلب الثاني: آلية التصويت بالثقة وإجراءاتها
35	الفرع الأول: معنى طلب التصويت بالثقة وارتباطها ببيان السياسة العامة
38	الفرع الثاني: إجراءات طلب التصويت بالثقة
42	المطلب الثالث: آثار آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة
44	الفرع الأول: إمكانية إقرار المسؤولية السياسية على الحكومة
48	الفرع الثاني: حل السلطة التشريعية (البرلمان)

50	الفصل الثاني: آليات رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة الغير مرتبة للمسؤولية السياسية
51	المبحث الأول: السؤال والاستجواب كآليتان لرقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة
52	المطلب الأول: مفهوم آلية السؤال البرلماني.
52	الفرع الأول: تعريف آلية السؤال البرلماني وأنواعه
56	الفرع الثاني: شروط صحة الأسئلة البرلمانية وإجراءات ممارستها
63	المطلب الثاني: مفهوم آلية الاستجواب البرلماني
65	الفرع الأول: تعريف آلية الاستجواب البرلماني وأهدافها
68	الفرع الثاني: شروط صحة آلية الاستجواب البرلماني والنتائج المترتبة عنه
74	المبحث الثاني: آلية التحقيق البرلماني
75	المطلب الأول: مفهوم آلية التحقيق البرلماني
75	الفرع الأول: تعريف التحقيق البرلماني وأنواع لجانه
79	الفرع الثاني: شروط عمل لجان التحقيق البرلماني
81	المطلب الثاني: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني وإختصاصاتها
81	الفرع الأول: إجراءات تشكيل لجان التحقيق البرلماني
84	الفرع الثاني: إختصاصات لجان التحقيق البرلماني
87	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن تقارير لجان التحقيق البرلماني
87	الفرع الأول: تقارير لجان التحقيق
89	الفرع الثاني: آثار التحقيق البرلماني
92	الخاتمة
98	قائمة المراجع والمصادر
107	الفهرس

الملخص

يتمتع البرلمان الجزائري إلى جانب وظيفته التشريعية بوظيفة ثانية تتمثل في ممارسة عملية الرقابة على أعمال الحكومة من خلال مجموعة من الآليات التي تختلف من حيث آثارها، بحيث تنقسم إلى آليات تترتب عنها المسؤولية السياسية كآليات مناقشة مخطط عمل الحكومة في إطار الرقابة السابقة وبيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان سنويا من أجل مناقشته في إطار الرقابة اللاحقة، ويترب عن مناقشة البرلمان لبيان السياسة العامة مصادقته عليه وعدم إثارة أي إشكال في حالة الانسجام والتوافق، كما يمكن أن يقوم البرلمان بإصدار لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة الذي قد يؤدي إلى سقوط الحكومة في حالة الاختلاف والمعارضة، وتملك الحكومة صلاحية حل البرلمان والتي تتم عن طريق رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه أو عن طريقها في حالة اعتراض المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها بعد عرضه عليه للمرة الثانية.

أما بالنسبة للآليات التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية فهي تتمثل في آليات السؤال بنوعيه الكتابي والشفوي والاستجواب البرلماني بالإضافة إلى آلية التحقيق البرلماني إنعدام الأثر المترتب عنها يجعل منها شكلية عكس الآليات المرتبة للمسؤولية.

من خلال دراسة المواد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لهاته الآليات يتضح بأن البرلمان هو المسيطر على زمام السلطة وأن الحكومة تبقى ضعيفة في مواجهته، إلا أن الواقع العملي يجعل البرلمان هشاً وضعيفاً في مواجهة السلطة التنفيذية التي تسيطر على زمام الأمور وتتحكم فيها.

Summary

In addition to its legislative function, the Algerian Parliament has a second job, which is to exercise control over the actions of the government through a set of mechanisms that differ in terms of their effects, so that they are divided into mechanisms that give rise to political responsibility, such as the two mechanisms for discussing the government's work plan within the framework of previous censorship and the public policy statement it presents. The government presents to Parliament annually for discussion within the framework of subsequent oversight.

The results of Parliament's discussion of the statement of public policy its endorsement and non-raising of any problem in the event of harmony and harmony, parliament can also issue a regulation or deposit the motion of oversight that may lead to the fall of the government in the event of disagreement and opposition.

The Republic of its own accord or through it, in case the National People's Assembly objects to its plan of action after submitting it to it for the second time.

As for the mechanisms that do not arise from political responsibility, they are represented in the two mechanisms of question, both written and oral, and parliamentary interrogation, in addition to the mechanism of parliamentary investigation, the lack of its impact, which makes it a formal reversal of the mechanisms responsible for responsibility.

By studying the constitutional articles and legal texts regulating these mechanisms, it is clear that the parliament is in control of the reins of power and that the government remains weak in confronting it, but the practical reality makes the parliament fragile and weak in the face of the executive authority that controls and controls matters.